جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي

مذكرة تخرج تدخل ضن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون البيئة

إعداد الطالب :
دادي الطيب

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بوبكر خلف	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	رئيسا
د. جمال ونوقي	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	مشرفا و مقررا
أ. إبراهيم ديدي	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2016 – 2017

جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي

مذكرة تخرج تدخل ضن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون البيئة

إعداد الطالب :
دادي الطيب

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بوبكر خلف	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	رئيسا
د. جمال ونوقي	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	مشرفا و مقررا
أ. إبراهيم ديدي	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2016 – 2017

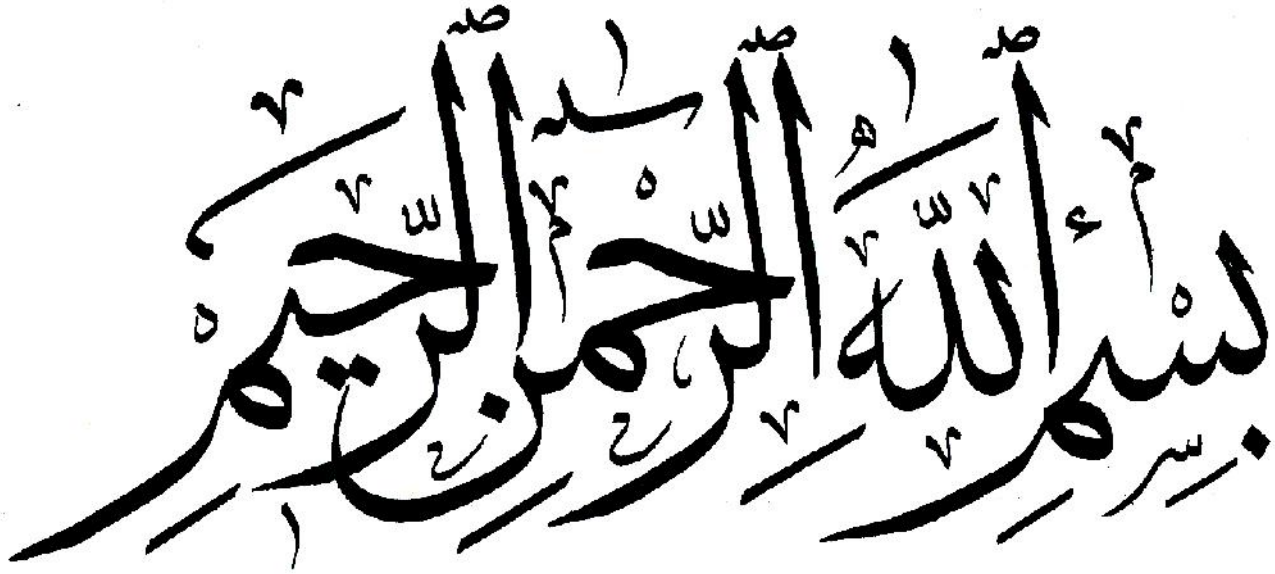
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى * **لأن شكرتم لأزيدنّكم** * صدق الله العظيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والعرفان إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر

وإعترافا لأهل الفضل بفضلهم، وأهل الإحسان بجودهم

وعملا بالأدب الإسلامي الرفيع بشكر المحسن على إحسانه

أتقدم بشكري إلى من تكرم بالإشراف على بحثي هذا، أستاذي الفاضل

*** الدكتور ونوقي جمال ***

الذي ما توانى في إرشادي ونصحي، فجزاه الله عني خير الجزاء

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الأفاضل الذين تكرموا

بمناقشة هذا البحث

*** الدكتور خلف بوبكر والأستاذ ديدي إبراهيم ***

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وشجعني على إتمام هذا البحث

الطالب : هادي الطيب

مقدمـة

إن البيئة لم تكن موضوعا للدراسات القانونية إلا عندما ظهرت فيها المشاكل وحدث الإختلال بين عناصرها الطبيعية والصناعية بسبب تدخل الإنسان بطريقة سيئة لأستغلالها بما يحقق مصالحه الخاصة دون الأخذ في الإعتبار بالآثار الضارة لتصرفاته وخاصة في الحروب والنزاعات المسلحة، فهي تضر بالبيئة على إختلافها البرية والبحرية والجوية، وذلك لما عرفته هذه النزاعات من إستخدام لأسلحة الدمار الشامل.

إن النتيجة السلبية للحروب على البيئة ولإعتبارات تتعلق بضرورة حمايتها، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات إهتماماتها، ولكون القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم فكان لا بد من إدراج حماية البيئة في قوانين النزاعات المسلحة، الآ وهو القانون الدولي الإنساني.

وبإعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية محايدة ومستقلة وهي الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني وحارسه الأمين، وذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى تطوير وتفعيل قواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ونشر مبادئه وأحكامه في فترات السلم أو النزاعات المسلحة.

وبناءا عليه فإن بحثنا ينصب حول الجهود التي تبذلها منظمة دولية غير حكومية أوكلت لها الإتفاقيات الدولية الجوهرية للقانون الدولي الإنساني مهام واسعة في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وبإعتبارها كآلية لتنفيذ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي العمل على إرساء قواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا ظهرت الأهمية التي تكتسبها دراسة موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية فاقت أدوارها في بعض الأحيان أدوار الدول، فجاء عنوان بحثنا « دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي ».

فالأهمية العلمية من البحث تتمثل في إبراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كشريك جديد وفاعل في العلاقات الدولية تمارس أدوار لها من الأهمية التي تؤديها المنظمات الدولية

الحكومية، وكذلك في الكشف عن دور اللجنة الدولية في إرساء قواعد قانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وبالتالي المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

أما الأهمية العملية فهي تتمثل في إبراز الجهود العملية للجنة الدولية على المستوى الدولي، لإرساء قواعد حماية البيئة من جراء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التطرق إلى الدور الميداني للجنة الدولية في سوريا والعراق وجنوب الصومال وفي أفغانستان.

إن ما دفعنا إلى البحث والدراسة في موضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي تتمثل في الفضول العلمي في البحث في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها منظمة دولية غير حكومية لها مهام واسعة بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها، وكذلك إزدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما زاد من أهمية وجود آليات لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني خاصة في ضل الإنتشار الرهيب لإنتهاكات البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة المتعلقة بالبحث فهي تتمثل بالأخص في كتاب يحمل عنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لإنصاف بن عمران، الذي تطرق إلى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر والى مهمة اللجنة في القانون الدولي الإنساني.

إن البحث والدراسة في هذا الموضوع ترمي إلى مجموعة من الأهداف، أهما يكمن في دراسة النشاطات القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون البيئي، والى نشاطات اللجنة الدولية في الجانب الميداني لتنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي البيئي.

هناك صعوبات عديدة إعترضت مسيرة هذا المجهود العلمي ولعل أهمها يكمن في طبيعة الموضوع الذي يغلب عليه الطابع الفني على إعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمتاز عملها أثناء النزاعات المسلحة بالطابع الميداني، ما يتطلب دراسة ميدانية.

ومحاولة منا للبحث عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في وضع قواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إرتئينا معالجة الموضوع إنطلاقا من طرح الإشكالية التالية :

ما هي مختلف الجهود المتخذة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساهمت في وضع قواعد القانون الدولي البيئي ؟

وفي سبيل الإلمام بجوانب الموضوع من جهة، ومعالجة هذه الإشكالية من جهة ثانية فإنه تجدر بنا الإجابة عن التساؤلات الفرعية المنبثقة عن الإشكالية الرئيسية :

– ما هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

– ما هي جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد القانوني لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي؟

– ما هي النشاطات الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد القانون الدولي البيئي؟

إن طبيعة البحث هي التي تختار لنفسها منهجا أو منهاجا، والمنهج المعتمد هو المنهج الوصفي، وذلك لوصف ومسايرة مختلف التغيرات والتطورات التي حدثت على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل إرسائها لقواعد القانون الدولي البيئي.

زيادة إلى ذلك نجد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بعمل اللجنة الدولية وكذلك تحليل مواد الإتفاقيات المتعلقة بعملها.

بالإضافة إلى المنهج التاريخي التي مكننا من معرفة ماضي اللجنة الدولية وبواسطته يمكننا فهم حاضرها ومن ثم التنبؤ بمستقبلها فمن دون هذا المنهج لا يمكننا تقييم جهود اللجنة الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي.

زيادة إلى ذلك، منهج دراسة حالة الذي يعتمد بالأساس على العينة كأداة أساسية من أدوات البحث العلمي، فعن طريقه يمكن معرفة الدور الميداني للجنة الدولية.

وكنتيجة لرؤيتنا الخاصة، جاءت خطة الدراسة موزعة على مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

فالفصل الأول يتناول الجهود القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي، وهذا وفقا لمبحثين، فأولهما تطرق إلى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التطرق إلى نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني في المطلب الأول، ثم إلى تحديد مبادئها وأجهزتها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فقد تناول الأنشطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك وفق مطلبين، فخصص الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير أحكام القانون الدولي البيئي، أما الثاني فخصص إلى دور اللجنة الدولية في وضع القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي.

أما الفصل الثاني فتناول الجهود الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي، والذي حاولنا من خلاله رصد جهود اللحنة الدولية في الميدان لإرساء معايير وقواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك كان وفقا لمبحثين، فتناول أولهما الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال التطرق إلى دور اللجنة الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى نماذج عن الأنشطة الميدانية للجنة الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أما البحث الثاني فقد عملنا من خلاله إلى تحديد دور اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي، وذلك من خلال مطلبين، فالمطلب الأول تناول دور اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي أما المطلب الثاني فقد تناول دور اللجنة الدولية في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي.

وفي الأخير إنتهى البحث بخاتمة، إحتوت على مجمل النتائج المتوصل إليها البحث، وقد أتبعت الخاتمة بقائمة المراجع وفهرس البحث وقائمة بالملاحق.

الفصل الأول

الجهود القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي

الفصل الأول

الجهود القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي

لقد أنشأت معظم المنظمات الدولية في وقت لم يحظ فيه موضوع حماية البيئة بالإهتمام اللازم على المستوى الدولي، ولذلك جاءت غالبية مواثيق إنشاء هذه المنظمات خالية من أية نصوص تعالج موضوعات حماية البيئة، ومن ثم لم تكن حماية البيئة هدفا مقصودا للمنظمات الدولية[1].

لما بدأت البيئة تتعرض للتلوث وتهددها الأخطار نتيجة للتقدم العلمي وإستخدام الآلة والتكنولوجيا، لم تتردد المنظمات الدولية بجميع أنواعها في التصدي للبحث عن حلول ووسائل للحد من آثار هذا التلوث والتقليل منه، بل والسعي من أجل منعه نهائيا[2].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمثل أحد أبرز المنظمات الدولية الإنسانية التي بذلت الكثير في مجال متابعة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وأسهمت في تطويره ولعبت دور الحارس لقواعده ومبادئه وأحكامه، فهي تعد آلية دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قدم ينجم عنها من أضرار شتى بالبيئة التي دارت فيها أو بجوارها العمليات العسكرية[3].

فمن خلال هذا الفصل سيتم عرض الجهود القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي، وذلك وفقا لمبحثين، فالمبحث الاول يتناول مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما المبحث الثاني فيتناول الأنشطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص.95.

2- المرجع نفسه، ص.95.

3- وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص.195.

المبحث الأول

مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي إرتبط إسمها بالقانون الدولي الإنساني بإعتبارها حارسا أمينا لهذا القانون منذ إرهاصاته الأولى، فهي تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية، وذلك بحكم التجربة الغنية التي إكتسبتها طوال فترة عملها، هذا إظافة إلى الدور المهم الذي لعبته كمنظمة غير حكومية إنسانية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل منها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية[1].

وبناءا عليه فإن الدراسة في هذا المبحث تتضمن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني في المطلب الأول، ثم التطرق إلى مبادئ وأجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي منظمة غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكليها، وقد أصبحت الدافع إلى بناء القانون الدولي لإنساني الحديث، بعدما أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال إتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لسنة 1977[2].

أليس من الممكن في وقت السلم إنشاء حمعيات للإغاثة من المتطوعين المؤهلين بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب؟، هذا السؤال كان بمثابة مؤشر إيحابي لمولد فكرة عملاقة في العمل الإنساني على المستوى الدولي[3].

1- هشام بشير، المرجع السابق، ص.97 .

2- عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة، 2016، الجزائر، ص. 93 .

3- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2012، الإسكندرية، ص.186.

يتطرق هذا المطلب إلى تعريف ومراحل نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول، ثم إلى المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الوطني والدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف ومراحل نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قبل التطرق إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب التطرق أولا إلى مراحل نشأة اللجنة ثم إلى تعريفها الفقهي والقانوني.

أولا : مراحل نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري **جون هنري دونان**[1]، الذي شهد معركة سولفرينو في إيطاليا والتي إندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي و جيوش ماكسيمليان النمساوي، وهذه المعركة تعد من أكبر المعارك في أوروبا والتي جرت أحداثها في 02-01-1859[2].

إن من جملة ما شهده دونان تسعة آلاف من الجرحى العسكرية قد تركوا دون عناية بهم، وإتضح لدونان أن الخدمة الطبية العسكرية غير كافية، لذلك بادر إلى جمع الأهالي، وإستطاع حين ذلك بمبادرة منه وبإمكانيات متواضعة أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الآلام، ونتيجة لهول مارآه هنري دونان قرر أن يدون ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابه الذي يحمل عنوان تذكار سولفيرينو، والذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة 1962 ليكافأ عليه فيما بعد بجائزة نوبل للسلام سنة 1901[3].

1- هنري دونان (1828-1910) الرجل الذي قادته رؤيته إلى إنشاء حركتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم، وهو الرجل الذي تبذل رغد العيش إلى شظفه، ولكنه بات من إثنين حصلا مناصفة على جائزة نوبل للسلام عندما منحت للمرة الأولى سنة 1901.

2- هنري دونان، تذكار سولفرينو، ترجمة سامي جرجس، الطبعة 11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص.114 .

3- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص.198.

لقد عمل هنري دونان من خلال كتابه على تدوين ملاحظاته حول المعركة وسعى إلى إيجاد حل لمعاناة الجرحى في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إقتراحه لإقتراحين وهما [1] :

1- إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت النزاع المسلح.

2- إبرام إتفاقية دولية يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة ودورها.

لقد شكل كتاب هنري دونان ذروة نجاحه، ووجد هذا الكتاب صداه الواسع في غضون بضعة أشهر في جنيف خاصة لدى المحامي جوستاف موانيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، إذ دعا هذا الاخير جمعيته للإنعقاد في 03-02-1863 لمناقشة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع، وتحقيقا لذلك تقرر تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص وهم جوستاف موانيه، هنري دونان، الجنرال ديفور، الطبيب تيودور مونورا، والطبيب لويس أبيا[2].

لقد قررت اللجنة الخماسية في إجتماعها الأول مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة بإسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هناك عدة تعريفات للجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن إجمالها فيما يلي :

أ- التعريف الفقهي :

لقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها المنظمة التي تأسست في جنيف سنة 1863 وأقرتها إتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، كمؤسسة إنسانية مستقلة، ولذلك تغطي تدخلاتها مختلف بقاع العالم من أجل مساعدة ضحايا النزاعات والعنف الداخلي دون تمييز، وبغض النظر عن هوية الضحايا أو أعراقهم أو دياناتهم السياسية أو الفكرية[4].

ب- التعريف القانوني :

لقد عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بأن اللجنة هي منظمة إعترفت بها إتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة والمؤتمرات الدولية للصليب

1- هنري دونان، المرجع السابق، ص.116.

2- المرجع نفسه، ص.115.

3 – Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse,paris, 1996, p 33.73.

4- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2016، الجزائر، ص. 322.

الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمرات الدولية)، واللجنة الدولية هي من مكونات الحركة الدولية التي تضم أيضا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الإتحاد الدولي)[1] (الملحق رقم 01) .

الفرع الثاني

المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يقصد به طبيعتها إن كانت تمثل لجنة أو جمعية أو منظمة دولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد منظمة إنسانية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة وغير حكومية، وهو ما تتميز به عن كل الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمة الامم المتحدة مثلا، والمظمات غير الحكومية الأخرى[2].

للوقوف على مضمون المركز القانوني للجنة الدولية لا بد من التوقف عند نقطتين، أولهما المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستولى الوطني، وثانيهما المركز القانوني للجنة الدولية على المستوى الدولي.

أولا : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الوطني

فعلى المستوى الوطني فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري لعام 1915، وقد إعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، فقد أصدر مجلس الإتحاد السويسري بتاريخ 25-11-1958 إعلانا يبين فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكلة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف[3].

وبتاريخ 19-03-1993 عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إتفاق مع المجلس الإتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة الدولية، فنصت المادة الأولى من الإتفاق

1- النظام الأساسي للحنة الدولية للصليب الأحمر، إعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014، دخل حيز النفاذ في أول أفريل 2015.

2- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، من حرف (ع) إلى حرف (ل)، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.296.

3- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.98.

على أن يعترف المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر وبأهليتها القانونية في سويسرا[1].

ثانيا : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي

أما على المستوى الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية وذلك بالنظر إلى ما يلي:

1- طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2].

2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1949 والذي يتضح من خلاله بأن منح صفة المنظمة الدولية غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تمارس على الصعيد الدولي[3].

3- حجج جابور رونا العاملة في الوحدة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تؤكد على تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز المنظمة غير الحكومية وهذه الحجج هي [4]:

- إتفاقات المقر بين اللجنة الدولية والحكومات والتي من شئنها منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصانات وإمتيازات تتمتع بها المنظمات الدولية .
- القرارات القضائية الدولية التي قضت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- طبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدول والمنظمات الدولية فهي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية، وهذا ما يظهر من خلال مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مؤتمرات حكومية.

---

1 -Véronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Paris,Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p.54..

2- شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باريس، بدون تاريخ نشر، ص.59.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ :15-01-2017 على الساعة 22:30 ، ص.2.

4- جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ :22-01-2017 على الساعة 21:20 ، ص.6.

الطلب الثاني

مبادئ وأجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة من المهام المحددة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها، وهي تعتمد في أدائها لهذه المهام على مجموعة من المبادئ والأجهزة اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه شأنها في ذلك شأن أي منظمة غير حكومية[1].

يتناول هذا المبحث دراسة مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول ومن ثم يتطرق إلى هيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تضطلع اللجنة بدور الحارس عليها، قد أعلن عنها رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965[2].

نظرا لكون مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأساس الذي ينطلق منه عملها لذا يمكن تصنيفها إلى فئتين على أساس هناك مبادئ أساسية تسترشد بها اللجنة الدولية في عملها، ومبادئ عضوية تتعلق ببنية اللجنة وسير عملها.

أولا : المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي سبع مبادئ، تم إعتمادها بالإجماع في المؤتمر الدولي العشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1965، والذي قرر بأن هذه المبادئ تسترشد بها الحركة الدولية أثناء مهامها، وكذلك قرر أن قراءة هذه المبادئ يجب أن يتم عند إفتتاح كل مؤتمر دولي[3]، وهذه المبادئ هي :

1- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.73.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017، ص.9.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الاساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بدون طبعة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص.3 .

أ- مبدأ الإنسانية :

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة ذات طابع دولي ووطني، نبعت من الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، وتبذل جهودا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة والى ضمان إحترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب[1].

تسعى اللحنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد الدولي والوطني إلى منع معاناة البشرية حيث ما وجدت والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة وكفالة الإحترام للإنسان[2].

ب- مبدأ عدم التحيز :

لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا[3].

ت- مبدأ الحياد :

لكي تحافظ الحركة على التمتع بثقة الجميع، تمتنع عن المشاركة في العمليات الحربية وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي في أي وقت من الأوقات[4].

ث- مبدأ الإستقلال :

الحركة مستقلة، ورغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة في ما تضطلع به هذه الأخيرة من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على إستقلالها حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الحالات[5].

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص.2.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص.8.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص.2.

4- المرجع نفسه، ص.2.

5- المرجع نفسه، ص.3.

ج- مبدأ التطوع :

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة[1].

ح- مبدأ الوحدة :

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وأن تشمل بأنشطتها الإنسانية مجموع أراضي البلد[2].

خ- مبدأ العالمية :

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية، وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب التعاون[3].

ثانيا : المبادئ العضوية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن المبادئ العضوية للجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل في قواعد السلوك، التي تهدف من خلالها توخي الحفاظ على درجة عالية من الإستقلال والفاعلية والتأثير والذي تنشده اللجنة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذه المبادئ هي :

أ- مبدأ أولوية الحاجة الإنسانية :

إن الحق في تلقي المساعدات الإنسانية ومنحها يعد مبدأ إنساني أساسي يجب أن يتمتع به كافة المواطنين في جميع البلدان، واللجنة الدولية بوصفها عضوا في المجتمع الدولي فإنها تقر بواجبها بتقديم المساعدات الإنسانية متى قامت الحاجة إليها[4].

ب- مبدأ تقديم المعونة بغض النظر عن الإنتماء العرقي لمتلقيها أو عقيدته أو جنسيته ودون تمييز مجحف من أي نوع :

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص.2.

2- المرجع نفسه، ص.4.

3- المرجع نفسه، ص.2.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ :22-01-2017 على الساعة 20:19 ، ص.3.

تقدم مساعدات الإغاثة إستنادا إلى تقييم شامل لإحتياجات ضحايا الكارثة والقدرات المحلية القائمة بالفعل للوفاء بتلك الإحتياجات، وفي إطار مجمل برامج اللجنة الدولية فإنه سوف تراعى إعتبارات التناسب، ويتعين تخفيف المعاناة الإنسانية متى وجدت[1].

ت- مبدأ عدم إستخدام المعونة لدعم موقف سياسي أو ديني معين :

يتم منح المعونة الإنسانية وفقا لإحتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات، واللجنة الدولية تؤكد بأن المساعدات لن تعتمد على مدى مشايعة المتلقين لأراء سياسية أو دينية معينة ولن تربط وعود المعونة أو توزيعها بتبني أو قبول عقيدة سياسية أو دينية معينة[2].

ث- مبدأ عدم تسخير اللجنة الدولية كأدوات لسياسة الحكومة الخارجية :

إن اللجنة الدولية تضع سياستها وتنفذ خططها ولا تسعى إلى تنفيذ سياسة أي حكومة إلا إذا تطابق مع سياستها المستقلة[3].

ج- مبدأ إحترام الثقافات والتقاليد :

تسعى اللجنة الدولية إلى إحترام ثقافات وهياكل وتقاليد المجتمعات المحلية والبلدان التي تنشط فيها[4].

ح- مبدأ إيجاد الوسائل الكفيلة بإشراك المستفيدين من البرامج في إدارة معونات الإغاثة :

يجب ألا تفرض على المستفيدين أبدا المساعدات المقدمة لهم في حالات الكوارث، ويمكن التوصل إلى الإغاثة الفعالة وإعادة التأهيل الدائم على أفضل وجه عندما يشارك المستفيدين منها في برامج المساعدة وإدارتها وتنفيذها[5].

خ- مبدأ جعل مساعدات الإغاثة جهدا يبذل لتقوية الضعفاء على مواجهة الكوارث في المستقبل وإشباع الحاجات الضرورية :

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، المرجع السابق، ص.2.

2- المرجع نفسه، ص.3.

3- المرجع نفسه، ص.4.

4- المرجع نفسه، ص.5.

5- المرجع نفسه، ص.3.

تؤثر أعمال الإغاثة على آفاق التنمية طويلة المدى، سواء على نحو إيجابي أو سلبي، وإقرارا بذلك من اللجنة الدولية فإنها سوف تجاهد من أجل تنفيذ برامج الإغاثة التي تقلل على نحو ملموس من هشاشة المستفيدين إزاء الكوارث المستقبلية وتساعد على إيجاد أساليب الحياة القابلة للبقاء[1].

د- مبدأ المسؤولية أمام المستفيدين والمانحين :

إن اللجنة الدولية غالبا ما تعمل كصلة وصل منظمة في الشراكة القائمة بين أولئك الذين يرغبون في تقديم المساعدات وأولئك الذين يحتاجون إليها أثناء الكوارث، ولهذا تعتبر اللجنة الدولية نفسها مسؤولة أمام الطرفين[2].

ذ- مبدأ الإعتراف في الأنشطة الإعلامية والدعائية بضحايا الكوارث كبشر ذوي كرامة وليس مجرد أشياء يائسة :

ينبغي على اللجنة الدولية ألا تغفل أبدا إحترام ضحايا الكوارث بوصفهم شركاء عاملين في عملية الإغاثة، ويجب أن تعطي في حالة إعلامها إلى الجمهور صورة موضوعية عن حالة الكوارث، وتوضح فيها قدرات ضحايا الكارثة وطموحاتهم لا ضعفهم ومخاوفهم فحسب، وعلى اللجنة الدولية التعاون مع وسائل الإعلام بغية حفز رد فعل الجماهير[3].

الفرع الثاني

هيكل للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بينة إدارية تضم هيئات رئيسة و هيئات فرعية، وهيكل مالي وبشري يوفر لها الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه شأنها في ذلك شأن أي منظمة غير حكومية.

يتطرق هذا الفرع إلى الهيكل الإداري للجنة الدولية، ثم إلى الهيكل المالي والبشري للجنة الدولية.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، المرجع السابق، ص.2.

2- المرجع نفسه، ص.5.

3- المرجع نفسه، ص.3.

أولا : الهيكل الإداري للجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد نصت المادة 08 من النظام الأساسي[1] للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن هيئات اللجنة الدولية هي :

أ- الجمعية العامة :

تعد الجمعية العامة بمثابة الهيئة العليا للجنة الدولية، وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة وإستراتجيتها وميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض إختصاصاتها لمجلس الجمعية، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية ويتراوح عددهم مابين 15 و 25 من المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية[2].

ب- مجلس الجمعية :

إن مجلس الجمعية هو الجهاز الرئيسي للجمعية العامة، يتصرف بموجب تفويض منها، وهو الذي يعد أنشطة الجمعية ويبت في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية العامة التي يقدم لها تقارير بإنتظام، ويضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، ويترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية[3].

ت- الرئاسة :

إن الرئاسة هي عبارة عن الجهاز في اللجنة الدولية الذي يضم الرئيس الذي يساعده في تأدية وظائفه الخارجية والداخلية نائب دائم ونائب غير دائم، يتكفل الرئيس بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة ويمثلها على الساحة الدولية، كما يكفل الحفاظ على إختصاصات الجمعية ومجلس الجمعية بصفته رئيسا لكليهما، أما على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطورها[4].

ث- الإدارة العامة :

إن مجلس الإدارة هو عبارة عن الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمسؤول عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتجيات المؤسسة والمحددة من قبل الجمعية أو

1- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص.7.

2- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص.325.

3- المرجع نفسه، ص.326.

4- المرجع نفسه، ص.327.

مجلس الجمعية، وهذا المجلس مسئول عن سلامة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكفاءة موظفيها ككل[1].

ج- المراجعة الداخلية للحسابات :

إن مراقبة شؤون الإدارة للجنة الدولية هي وظيفة المراقبة الداخلية المستقلة عن الإدارة، والتي تقدم تقاريرها مباشرة إلى الجمعية، وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتجيتها على نحو مستقل في المجال المالي، وستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور شركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية العامة[2].

ثانيا : الهيكل المالي والبشري للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أعداد كبيرة من الموظفين وعلى ميزانية ضخمة، حتى تستطيع القيام بالأعمال الموكله إليها.

أ- الهيكل البشري :

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدد كبير من الموظفين العاملين في مجالات متعددة مثل الطب والتمريض والهندسة والبناء والقانون، وينقسم الموظفون ما بين عاملين في الميدان وعاملين في المقر الرئيسي للجنة الدولية بمدينة جنيف السويسرية[3].

ففي الميدان يباشر الموظفون عملهم من خلال بعثة اللجنة الدولية التي يختلف حجمها وعدد العاملين بها وفقا للاحتياجات الميدانية ومدى إتساع النزاع والأنشطة المطلوبة، ولكل بعثة رئيس يتولى تنسيق الأنشطة والاتصالات داخل الدولة، ويكون على إتصال دائم بالمقر الرئيسي في جنيف وبالبعثات الفرعية داخل الدولة إن وجدت[4].

يؤمن المقر الرئيسي الدعم السياسي المطلوب من المجتمع الدولي لعمل اللجنة الدولية، ويعمل مئات الموظفين في المقر الرئيسي وهم يتمتعون بخبرة وتفهم لحالات النزاع وأنشطة

1- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص.328.

2- المرجع نفسه، ص.329.

3- شريف علتم، المرجع السابق، ص.27.

4- المرجع نفسه، ص.28.

اللجنة الدولية، ويتمتعون بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل الميداني وتولوا مسئوليات رئيسية أو لديهم مهارات خاصة[1].

ب- الهيكل المالي :

تعتمد اللجنة الدولية في تمويلها على التبرعات، فحسب النظام الأساسي للجنة الدولية تكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة كحصيلة بيع بعض المؤلفات وعائداتها من الأوراق المالية[2].

تكون جميع التبرعات طوعية فلا تقبل اللجنة الدولية المساهمات المشروطة، وتأخذ هذه المساهمات أشكالا ثلاثة، فإما أن تكون نقدية أو عينية أو في شكل سلع مثل الأغذية أو مواد غير غذائية كالشاحنات والخيام، وكذلك قد تأخذ المساهمة شكل خدمات مثل تقديم موظفين متخصصين[3].

تقوم اللجنة الدولية خلال كل عام بإصدار العديد من التقارير بالإضافة إلى التقرير السنوي لإعلام الجهات المتبرعة بكيفية قيام اللجنة الدولية بالإنفاق على كل نشاط[4].

تعفى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأموالها وإراداتها وغيرها من الأموال من الضرائب الإتحادية والكانتونية والمحلية المباشرة، والمحلية غير المباشرة، شرط أن لا يتعلق الأمر برسوم محصلة مقابل تقديم خدمات خاصة[5].

1- شريف علتم، المرجع السابق، ص.29.

2- المرجع نفسه، ص.30.

3- المرجع نفسه، ص.31.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص.50.

5- وسام نعمت إبراهيم السعدى، المرجع السابق، ص.208.

المبحث الثاني

الأنشطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحرك الأساسي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بإعداد صيغ منقحة للإتفاقيات المتعلقة بهذا القانون، فمن خلال عملها في مناطق النزاع المسلح كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترصد جوانب النقص في القانون الدولي الإنساني، ولم تكن تدخر جهدا من أجل التقدم بإقتراحات لتطوير هذا القانون، فهي صاحبة مشروع إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وهي التي عملت على مراجعة وتطوير هذه الإتفاقية في الأعوام 1906، 1929، 1949، 1977، و2005[1].

لقد إعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر الذي إعتمدته جميع الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على تطوير أحكام القانون الولي الإنساني وقواعد حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة.

وبناءا عليه فإن الدراسة في هذا المبحث تتضمن تطوير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحكام القانون الدولي البيئي في المطلب الأول، ثم التطرق إلى دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في وضع القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تطوير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحكام القانون الدولي البيئي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأدوار في غاية الأهمية ترتبط إرتباطا وثيقا بتطوير القانون الدولي لحماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصفتها راعيا للقانون الدولي الإنساني، لإرتباطه الوثيق بالحقوق التي تعمل الحركة على تأمينها، كالحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية[2].

1- شريف علتم، المرجع السابق، ص.64.

2- قويدر شعشوع، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،السنة الجامعية 2014-2013، ص.364.

يتطرق هذا المطلب إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي البيئي في الفرع الأول، ثم إلى إعداد للجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ التوجيهية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي البيئي

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بالشؤون البيئية إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والإستقلال والإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزعات المسلحة على حماية البيئة[1].

لقد كان الفضل للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين الأفكار الواردة في إتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى في ميدان القتال، والتي كانت قبل هذا التاريخ من قبيل المجاملات أو الأخلاق الدولية[2].

لقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من التطورات التي مست القانون الدولي الإنساني والتي تنصب على حماية البيئة في فترات النزاع المسلح[3]وهذه التطورات يكمن إجمالها فيما يلي:

أولا : المواد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال في البروتوكول الإضافي الأول[4] لإتفاقيات جنيف

لقد جاءت المواد من 35 إلى 60 من البرتوكول الإضافي الأول لتتناول بالتنظيم مسائل متعلقة بأساليب ووسائل القتال، ومن أبرز هذه المواد المادة 35 التي تناولت القواعد الأساسية المتعلقة بإدارة العمل العسكري[5].

1- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.368.

2- بدر شنوف، (دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 12، الوادي، جانفي 2016، ص.88.

3- المرجع نفسه، ص.375.

4- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12-08-1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08-05-1977، وأصبح ساري النفاذ بتاريخ 07-12-1977 ، ص.2.

5- شريف علتم، المرجع السابق، ص.96.

لقد نصت الفقرة أولى من المادة 35 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، وجاءت الفقرة الثانية لتنص على حظر بعض الاسلحة التي تحدث أضرار لا مبرر لها، وأخيرا جاء نص الفقرة الثالثة لحضر إستخدام الاسلحة الضارة البيئة[1].

لقد أدخلت المادة 36 من البروتوكول الإضافي إلتزام جديد بموجبه يتعين على الدول الطرف في البروتوكول، عند دراسة أو تطوير أو إقتناء سلاح جديد أو أداة حرب أو إتباع أسلوب للحرب أن تتحقق مما إذا كان محضورا في جميع الأحوال أو في بعضها ليس فقط بموجب البروتكول ولكن أيضا بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها الدولة[2].

ثانيا : إتفاقية حضر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها

لقد إنقسم المؤتمر الذي أسفر عن إعتماد البروتوكولين الإضافيين لأتفاقيات جنيف إلى ثلاث لجان بلإضافة إلى تشكيل لجنة خاصة بالنظر في مسألة حضر أو تقييد إستخدام أسلحة تقليدية يمكن أن تسبب أضرارا مفرطة أو تكون لها آثار عشوائية[3].

لقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعما كبيرا للجنة الأسلحة التقليدية فدعت إلى مؤتمر للخبراء الحكوميين حوا إستخدام الأسلحة التقليدية، وفي سنة 1980 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات اللجنة الدولية وإعتمدت إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة بصيغة عامة تتكون من إتفاق عام يحضر أو يقيد إستخدام أية أسلحة بيعنها[4].

جاءت صياغة الإتفاقية بطريقة مرنة تسمح بإضافة بروتوكولات جديدة بشأن أنواع أخرى من الأسلحة، فالاتفاقية ضمت خمس بروتوكلات وهم كتوالي:

أ- البرتوكول الأول الخاص بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها[5].

1- شريف علتم، المرجع السابق، ص.97.

2- المرجع نفسه، ص.97.

3- المرجع نفسه، ص.98.

4- المرجع نفسه، ص.99.

5- المعتمد في جنيف بتاريخ 10-10-1980.

ب- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الاخرى[1].

ت- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة[2].

ث- البروتكوا الرابع حول إستخدام أسلحة الليزر المسبب للعمى[3].

ج- البروتوكول الخامس متعلق بجميع أنواع مخلفات الحرب فيما عدا الألغام المضادة للأفراد[4]

ثالثا : إتفاقية حضر وإستعمال وتخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد

بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها الرامية إلى الحد من آثار الألغام الأرضية في عام 1956 عندما قامت بصياغة مشروع قواعد تعزيز وتطوير حماية المدنيين من ويلات الحروب والذي إعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في نيودلهي عام 1957[5].

تناول هذا المشروع إلزام الأطراف المتحاربة أن تضع خرائط لحقول الألغام الأرضية وأن تسلم هذه الخرائط إلى السلطات العدو بعد إنتهاء العمليات القتالية، وفي عام 1994 وأثناء التحضير لمؤتمر المراجعة الأول لإتفاقية الأسلحة التقليدية طلب الدول الأطراف دعوة اللجنة الدولية للحضور كمراقب ولتقديم ورقة حول تعديل وتحسين البروتوكول الثاني من منظور عسكري وإنساني[6].

رابعا : إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية[7]

يخضع إستخدام الذخائر العنقودية للقواعد العامة للقانون الدولي العام الإنساني التي تطلب الأطراف المتحاربة أن تميز بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى[8].

1- المعتمد في جنيف بتاريخ 10-10-1980 وتم تعيله في جنيف بتاريخ 03-05-1996.

2- المعتمد في جنيف بتاريخ 10-10-1980.

3- المعتمد في فيانا بتاريخ 13 -10-1995.

4- المعتمد في جنيف بتاريخ 28-11-2003.

5- شريف علتم، المرجع السابق، ص.101.

6- المرجع نفسه، ص.102.

7- أعتمدت في ايرلندا بتاريخ 30-05-2008 وأصبحت سارية النفاذ بتاريخ 01-08-2010.

8- شريف علتم، المرجع السابق، ص.102.

نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من اللقاءات الخاصة بهذا الموضوع كما قدمت اللجنة الدولية آرائها القانونية، حيث ناشدت الحكومات إلى التفاوض حول معاهدة جديدة تحظر إستخدام الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوق بها وتطويرها وتصنيعها وتخزينها ونقلها[1].

كما قدمت اللجنة الدولية طلب التخلص من المخزون الحالي من الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوق بها، بالإضافة إلى النص على تقديم المساعدات للضحايا وإزالة الذخائر العنقودية، والقيام بأنشطة تهدف إلى التخفيف إلى أقصى حد من أثر هذه الأسلحة على السكان المدنيين[2].

الفرع الثاني

إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[3]

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية، وهذه المبادئ تمثل خلاصة القواعد التطبيقية التي تناولتها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة إتفاقيات لاهاي وإتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهما مضافا إليهما العديد من الإتفاقيات الأخرى والإلتزامات القانونية الدولية القائمة[4]، وهذه المبادئ تشمل أربع محاور هي كالآتي :

أولا : الملاحظات التمهيدية

إستمدت التوجيهات الهامة من القواعد القانونية الدولية المطبق ومن ممارسات الدول في فيما يتعلق بحماية البيئة من تأثيرات النزاع المسلح، ولتكون بمجموعها تعبيرا عن الاهتمام الجدي بحماية البيئة بين القوات المسلحة لجميع الدول[5].

1- شريف علتم، المرجع السابق، ص.103.

2- المرجع نفسه، ص.104.

3- المبادئ التوجيهية هي وثيقة ملحة بقرار الجمعية العامة رقم 50/49.

4- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.376.

5- صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.210.

يعتبر التشريع الوطني والتدابير الإدارية والمؤسساتية المتخذة على الصعيد الوطني وسائل ضرورية تؤمن للقانون الدولي حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، ويتم ذلك بتقييد حق الممارسة الوطنية، فالإرشادات العامة هي تعبير عن القانون العرفي الدولي، لذا يجب تضمينها في البيانات والإرشادات العسكرية الخاصة بقوانين الحرب[1].

ثانيا : المبادئ العامة للقانون الدولي

تبقى البيئة تحت حماية مبادئ القانون الدولي المستمدة من قواعد العرف ومن المبادئ الإنسانية، وهذا في الحالات التي لا تغطيها قواعد الإتفاقيات الدولية، ويمكن مواصلة تطبيق الإتفاقيات البيئة الدولية والقواعد الخاصة بالقانون العرفي في أوقات النزاع المسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق[2].

تشجع اللجنة الدولية الأطراف في النزاع غير الدولي على تطبيق القواعد ذاتها التي تؤمن الحماية للبيئة والتي تطبق في النزاع المسلح الدولي، وبناءا على ذلك تحث الدول والحكومات على إدخال مثل هذه القواعد في أدلتها وتعليماتها العسكرية في قوانين الحرب بطريقة غير تمييزية على الأساس الذي يتسم به النزاع[3].

ثالثا : قواعد خاصة بحماية البيئة

لقد تضمنت المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية قواعد خاصة بحماية البيئة وأهم هذه القواعد نجد [4]:

– تدمير البيئة غير المبرر بضرورة عسكرية يعتبر إنتهاك للقانون الدولي الإنساني، وفي ظل ظروف معينة فإن مثل هذا الدمار يعرضه للعقوبة بإعتباره خرقا صارخا للقانون الدولي الإنساني[5].

– يجب على الدول تجنب الهجمات على الأعمال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وعلى رأسها السدود ومحطات توليد الكهرباء حتى حينما يكون هناك أهداف عسكرية إذا ما تسبب

1– قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.377.

2– المرجع نفسه،، ص.378.

3– المرجع نفسه، ص.379.

4– المرجع نفسه، ص.380.

5– صلاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.112.

مثل هذا الهجوم إطلاق قوى خطرة وخسائر بالغة ناجمة بين السكان المدنيين وطالما أن مثل هذه الأعمال أو المنشآت قد أعطيت لها حماية خاصة بموجب اللملحق الإضافي لإتفاقية جنيف[1].

– ينبغي إيلاء العناية في الحرب إلى حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، ومن المحظور إستخدام طرق أو وسائل حربية الغاية منها أو يتوقع منها إحداث ضرر بالغ واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية وبذلك تعرض صحة أو بقاء السكان للخطر[2].

– يحضر الإستخدام العسكري أو أي إستخدام عدواني آخر لأساليب تحوير[3] البيئة الذي له تأثيرات بالغة وواسعة النطاق وطويلة الأمد كوسائل التدمير والضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى[4].

– الهجمات على البيئة الطبيعية بطريقة الرد الثأري محظور على الدول الاطراف في الملحق الاضافي الأول لإتفاقية جنيف[5].

– حث الدول على الدخول في إتفاقيات تؤمن حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح[6].

رابعا : التطبيق والنشر

يجب على الدول ضمان إحترام الإلتزمات بموجب القانون الدولي المطبق في نزاع مسلح بضمنها القواعد التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح، ويجب على الدول نشر تلك القواعد وجعلها معروفة على أوسع نطاق ممكن في دولها وتضمينها في برامج تعليماتها العسكرية والمدنية[7].

1– صلاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.113.

2– المرجع نفسه، ص.114.

3– يشير مصطلح تحوير البيئة إلى أي اسلوب للتغير من خلال الإستخدام المقصود للعمليات الطبيعية ديناميكية وتركيب أو هيكل الأرض بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها وهيكل الأرض المائي أو الغلاف الهوائي أو فضائها الخارجي.

4– المرجع نفسه، ص.115.

5– قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.380.

6– صلاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.114.

7– المرجع نفسه، ص.215.

في حالة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة ستتخذ التدابير لمنع إي إنتهاك والحيلولة دون خروقات أخرى، ويطلب من القادة العسكريين منع وحيثما يكون ضروريا قمع والإبلاغ للجهات المختصة بخروقات هذه القواعد وفي حالات الخطيرة تقديم المذنبين إلى العدالة، والمبادئ التوجيهية والأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع تمثل خلاصة جهود دولية كبيرة تفرض على الدول الإلتزام بها[1].

إن الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف هي الموكول لها بالدرجة الأولى القيام بعملية نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، بحيث تصبح معروفة لدى كل الأشخاص، وخاصة لدى بعض الجهات الفاعلة أثناء النزاعات المسلحة كالقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين[2].

إن إلتزام الدولة بعملية النشر يكون بحسب إمكانياتها فعملية النشر تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية قد تكون مرهقة بالنسبة لبعض الدول، مما يستدعي تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في وضع القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي

إن الإتفاقيات الدولية تعد أهم مصدر من مصادر القانون الدولي المعاصر، إلا أن العرف الدولي ما زال يقوم بدور مهم كأحد مصادر هذا القانون، وفي الكثير من الأحيان تكون الإتفاقيات الدولية معبرة عن قواعد عرفية نشأت قبل إعتمادها، ووفي أحيان أخرى قد تكون الإتفاقيات الدولية هي الدافع أو المحفز على نشأة قاعدة عرفية جديدة[4].

1- صلاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.216.

2- إنصاف بن عمر، الجوانب الإنسانية لعمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص.212.

3- المرجع نفسه، ص.213.

4- شريف علتم، المرجع السابق، ص.104 .

يتطرق هذا المطلب إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأكيد القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي في الفرع الأول، ثم إلى دور للجنة الدولية للصليب في إبراز القواعد العرفية المستحدثة للقانون الدولي البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأكيد القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي

نظرا لخبرة وتجربة اللحنة الدولية للصليب الأحمر والثقة التي تتمتع بها في أوساط المجتمع الدولي، وما قدمته للقانون الدولي الإنساني، بوصفها متواجدة في ميدان الحرب وقريبة من الأحداث التي تقع في ساحات القتال، فكلفت الأمم المتحدة اللجنة الدولية بوضع قواعد عرفية ملزمة تدرأ عن البيئة ما يهددها من أخطار[1].

إن من أهم الموضات التي تناولتها اللحنة الدولية هي التأكيد على ضرورة الإلتزام بالقواعد التي تنظمها كما نصت عليها المواثيق والإتفاقيات الدولية وأهم هذه القواعد نذكر:

أولا : قاعدة إختيار أساليب ووسائل القتال

تهدف هذه القاعدة الى حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على أساس أن الحفاظ على البيئة الطبيعية هي مصلحة عامة وعالمية، وأنها في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وأن عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الإعتبار حين إختيار الأساليب والوسائل التي يقاتلون بها[2].

وتعد من إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، إستخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبررها، والتعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية، مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة، ومصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية[3].

1- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.380.

2- المرجع نفسه، ص.383.

3-Alain pellet, Letribunal criminal internaional pour lex-yougoslavie(poudre aux yeux ou avancee decisive), RGDIP, Tome 98, Nr 01, 1994, P.34. 35 .

إن إستخدام هذه الأسلحة تجعل الحماية المقررة للبيئة والمنصوص عليها في الإتفاقيات والنصوص الدولية، لا فائدة لها وذلك لعدم إمكانية التحكم بآثارها التدميرية[1].

ثانيا : قاعدة تضييق مفهوم الضرورة العسكرية

إن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث ولذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من آثار النزعات المسلحة، مما يدل على أن النظر إلى البيئة الطبيعية على إعتبار أنها من الممتلكات والعناصر ذات الطابع المدني الذي لا يجوز أن يكون هدفا لعمليات عسكرية إلا لضرورات عسكرية[2].

إن ما يحتم حصر حالات الضرورة وعدم التوسع فيها، وإلا تم هدم كل قواعد القانون الدولي الإنساني بإستخدام هذه الذريعة[3].

لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين مثل المواد الغذائية ومياه الشرب ومياه الري والمناطق الزراعية[4].

ثالثا : قاعدة تحريم إتباع أساليب ووسائل القتال المفرطة في الخسائر

لقد تم التأكيد على هذه القاعدة في المادة 35 الفقرة الثالثة من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والملحق بإتفاقيات جنيف التي تحضر إتباع أساليب ووسائل قتالية يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية[5].

ويدخل ضمن هذه القاعدة جهود الأمم المتحدة لمنع إنتشار الأسلحة النووية، فمعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية تعد الركيزة الأساسية للحد من الأسلحة النووية[6].

1- عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2017، الإسكندرية، ص.121

2- المرجع نفسه، ص.384.

3- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.385.

4- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.199.

5- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.386.

6- إبراهيم بن محي الدين، (الآليات الأممية في الحد من التسلح ونزع السلاح)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إبن خلدون، العدد الثالث، تيارت، مارس 2016، ص.85.

ويقصد بحظر إنتشار الأسلحة النووية منع إي زيادة في عدد الأسلحة الذرية التي في حوزة الدول المالكة للسلاح النووي، أو تصنيع السلاح النووي أو الحصول عليه بواسطة الدول غير المالكة لهذا السلاح أي زيادة عدد الدول التي تملك أسلحة نووية[1].

إن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996 بشأن عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخداماتها من أهم فتاوى المحكمة لحماية البيئة، لأن الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية، ولا يمكن إحتواء قوتها التدميرية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، فهي لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب[2].

رابعا : قاعدة حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة

البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والملحق بإتفاقيات جنيف نص على قواعد توفر الحماية للبيئة أثناء القتال، إذ تحظر تدمير المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقية الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذ كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة للسكان المدنيين[3].

خامسا : قاعدة الموازنة بين تحقيق الميزة والضرورات العسكرية

تنص هذه القاعدة على الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، وما تستلزمه حماية البيئة من ضرورة وجود تناسب بينهما، فيجب عند تقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها نتيجة أية عملية عسكرية، لابد من أخذ واجب حماية البيئة في الإعتبار[4].

إن الفقه الدولي يعرف الضرورة الحربية بأنها تلك الحاجة الماسة والملحة، التي لا تحتمل التأخير ولا مفر منها تستلزم القيام بالأعمال النظامية العنيفة لإجبار العدو على الإستسلام السريع بشرط ألا تكون أعمال العنف هذه منافية لقوانين وأعراف الحرب[5].

1- إبراهيم بن محي الدين، المرجع السابق، ص.86.

2- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص. 94.

3- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.387.

4- المرجع نفسه، ص.388.

5- جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر،بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.194.

سادسا : قاعدة حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية

إن هذه القاعدة تنص على واجب إيلاء العانة الخاصة في حالة الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة كالسدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والمنشآت الواقعة بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت وذلك لتجنب قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[1].

إن إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى صدرت بتاريخ 10- 12-19786 وقد تم إبرام هذه الإتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة بغية القضاء على إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لما قد ينجم عن ذلك من آثار بالغة على رفاهية الإنسان، ومن أخطار على البشرية[2].

ويقصد بتقنيات التغير في البيئة أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيلته[3].

الفرع الثاني

دور للجنة الدولية للصليب في إبراز القواعد العرفية المستحدثة للقانون الدولي البيئي

إن القواعد الموجودة والقائمة لا توفر الحماية اللازمة للبيئة وذلك لوجود بعض الثغرات القانونية أو المستجدات التي طرأت، فكان لا بد من وضع قواعد حديثة تتماشى والتطورات الحاصلة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة[4]، ومن بين هذه القواعد نذكر ما يلي :

1- جمال ونوقي، المرجع السابق، ص.389.

2- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.23.

3- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص.53.

4- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.390.

أولا : قاعدة سريان الإتفاقيات الدولية البيئية وقت الجرب

تنص هذه القاعدة على أن العديد من الإتفاقيات التي تطبق وقت السلم تضم قواعد ونظما لا يتوقف سريانها وقت الحرب، مما يستوجب في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة والتي يصير إبرامها مستقبلا، من تضمنها ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة[1].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي البيئي وقواعد القانون الدولي العام الخاصة بحماية البيئة يجب أن تصبح معلمة على نطاق أوسع وخاصة بين القادة والأفراد العسكريين، وذلك من خلال المطبوعات والنشرات المختلفة[2].

ثانيا : قاعدة إختيار وسائل الدفاع عن النفس

تنص هذه القاعدة على مدى أحقية الدول في إتخاذ ما تراه من وسائل للدفاع عن نفسها داخل إقليمها، لكن مع وجوب مراعاة مصلحة المجتمع الدولي العامة في حماية البيئة، مع الإلتزام بقواعد القانون الدولي التي توجب على جميع الدول ضمان الآ تتسبب الأنشطة التي تجري في إقليمها أو تحت رقابتها في إحداث أضرار البيئة في دول اخرى[3].

وفي حالة إنتهاك هذه الاعراف والإلتزامات تترتب على الأطراف المخالفة مسؤولية تتحدد طبيعتها بحسب جسامة الفعل الذي ترتكبه الجهد المتسبب في إحداث الضرر وفقا للقواعد الدولية المتعارفة[4].

ثالثا : قاعدة تطبيق المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية

تنص هذه القاعدة إلى إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية والتي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية، فهذا المفهوم يتلائم مع إعتبار حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، فضلا على أنه يجد سندا قانونيا له في بعض القواعد الإتفاقية للقانون الدولي، وفي بعض مواد البروتوكول الأول الملحق بإتفاقية جنيف[5] .

1- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص.390.

2- المرجع نفسه، ص.391.

3- المرجع نفسه، ص.392.

4- المرجع نفسه، ص.394.

5- صلاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.197.

خلاصة الفصل الأول

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة التي تأسست في جنيف سنة 1863 وأقرتها إتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، كمؤسسة إنسانية مستقلة، ولذلك تغطي تدخلاتها مختلف بقاع العالم من أجل مساعدة ضحايا النزاعات والعنف الداخلي دون تمييز، وبغض النظر عن هوية الضحايا أو أعراقهم أو دياناتهم السياسية أو الفكرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد منظمة إنسانية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة وغير حكومية.

إن المبادى الأساسية للجنة الدولية هي المبادئ التي تسترشد بها في عملها، والمبادئ العضوية هي المبادئ التي تتعلق ببنيتها وسير عملها، فالمبادئ العضوية للجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل في قواعد السلوك، أما المبادئ الأساسية هي المبادئ السبع التي تم إعتمادها بالإجماع في المؤتمر الدولي العشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد تم الإعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها في العمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة، وذلك نظرا لخبرة وتجربة اللحنة الدولية للصليب الأحمر والثقة التي تتمتع بها في أوساط المجتمع الدولي، وما قدمته للقانون الدولي الإنساني، بوصفها متواجد في ميدان الحرب وقريبة من الأحداث التي تقع في ساحات القتال، فكلفت الأمم المتحدة اللجنة الدولية بوضع قواعد عرفية ملزمة تدرأ عن البيئة ما يهددها من أخطار.

الفصل الثاني

الجهود الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي

الفصل الثاني

الجهود الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي

يتنوع النشاط الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتختلف الأساليب المعتمدة فيه، وذلك راجع لخصوصية الأوضاع التي تنشط فيها والمتمثلة في فترات التوتر والنزاعات المسلحة، وهذا ما يصعب من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ستواجه تحديا صعبا يتمثل في خطورة العمل الميداني، وصعوبة التعامل مع أطراف في مراكز مختلفة سواء كانت أطراف مسلحة أو أطراف مدنية، وهذا من أجل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومع إزدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، زاد من أهمية وجود آليات لتنفيذ القانون الدولي البيئي، خاصة في ضل التطور السريع لوسائل الحروب والإنتشار الوحشي والرهيب للعمليات العسكرية، وما ينجم عنها من اضرار شتى للبيئة.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي أخذت على عاتقها مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي البيئي اثناء النزاعات المسلحة، وذلك بحكم التجربة التي إكتسبتها طوال فترة عملها بالتدخل في النزاعات المسلحة، ومن خلال دورها الميداني[1].

فمن خلال هذا الفصل سيتم عرض الجهود الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي، وذلك وفقا لمبحثين، فالمبحث الأول يتناول الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، أما المبحث الثاني فيتناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي.

1- هشام بشير، المرجع السابق، ص.100.

المبحث الأول

الأنشطة الميدانية للجنة الدولية

تتنوع الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة لتشمل كل المسائل التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، فمنها ما يتصل بضحايا النزاعات المسلحة مباشرة، ومنها ما يتصل بحماية البيئة، والتي تتمثل في تقديم المساعدات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة لبقائهم على قيد الحياة وذلك بتوفير الوسائل المادية الكفيلة[1].

تعد الحماية عماد النشاطات التي تظطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقع في قلب التفويض الممنوح لها وأيضا في صدارة القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية توجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغة، فتتخذ المساعدات أشكالا متنوعة وفقا للمنطقة وطبيعة الازمة فقد تتخذ عادة بناء أو إصلاح نظم الإمداد بالماء[2].

وبناءا عليه فإن الدراسة في هذا المبحث تتضمن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ثم التطرق إلى نماذج عن الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وضمان بقائهم على قيد الحياة، ومن ثم يسعى إلى حماية البيئة الطبيعية التي من دونها تكون الحياة البشرية مستحيلة، ويراعي القانون الدولي حماية البيئة من ناحيتين، أولا بموجب أحكامه العامة، وثانيا من خلال بعض الأحكام الإضافية الخاصة[3].

1- عمر خيوك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص.148.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص.31.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيئة والقانون الدولي الإنساني، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 09-04-2017 على الساعة 18:58، ص.3.

تنطبق الأحكام العامة بسير العمليات العدائية على البيئة، وتحضر الأحكام الخاصة تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب قصد إلحاق أضرار بالسكان المدنيين[1].

إهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص بإمكانية اللجوء إلى تحويل موارد مائية نادرة إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين فقد يكون لتلوث موارد المياه أو تدميرها عواقب وخيمة على صحة المجتمعات المحلية كاملة وعلى بقائها على قيد الحياة[2].

لقد أساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نزاعات مسلحة في عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية سنة 1991، وذلك بتوفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب[3].

يتطرق هذا المطلب إلى حماية الماء في القانون الدولي الانساني في الفرع الأول، ثم إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الماء في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حماية الماء في القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني يحمي فئات معينة من الأشخاص والممتلكات، ولا يتضمن أي تنظيم محدد شأن الماء، لأن الماء يخضع للقانون المطبق في وقت السلم، ولكن الآثار المترتبة على الأعمال العدائية قد تمتد إلى الماء مما يستوجب تطبيق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشمل حظر محدد، فهو يعتبر وفقا لأحكام صريحة عنصر لا غنى عنه لتلبية الحاجات الأولية للأشخاص المحمية[4].

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيئة والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.2.

2- المرجع نفسه، ص.3.

3- هشام بشير، المرجع السابق، ص.100.

4- عامر الزمالي، (حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 31-10-1995، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ :11-04-2017 على الساعة 22:23، ص.2.

أولا : حالات الحظر المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية

علاوة على الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية ذات الطابع المدني، فإن الماء يعتبر عنصر لا يمكن فصله عن البيئة بكل معايير الحماية التي تنطبق عليه، حتى ولو بصورة غير مباشرة[1]، وحالات الحظر المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية تتعلق بأربع حالات أساسية هي كالتالي:

أ- حالة حظر إستعمال السم :

تقرر هذه القاعدة العرفية لائحة لاهاي التي تنص في المادة 23 على أنه يحظر إستعمال السم أو الأسلحة المسمومة، وقد سبق لقانون ليبر الذي نشر في سنة 1863 وخصص لجيوش الولايات المتحدة أن إعتبر أن الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال إستعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم[2].

ويتضمن إعلان بروكسل لسنة 1874 ومدونة أكسفورد التي إعتمدها معهد القانون الدولي في سنة 1880 القادة ذاتها، وحتى إذا لم يشر النص إلى الماء مباشرة، فإن الحظر يمتد إلى هذا العنصر الحيوي، خاصة أن الحظر عام ولا يقتصر على الأسلحة وحدها[3].

ب- حالة حظر تدمير ممتلكات العدو :

إن الماء يمكن أن يكون جزءا من الملكية العامة أو الملكية الخاصة، وتقرر لائحة لاهاي قاعدة راسخة إذ تحظر في المادة 23 تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، مالم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة [4].

لقد تأكد هذا المبدأ من جديد في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وإتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التي تعتبر تدمير الممتلكات والإستلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية[5]، إنتهاكا جسيما وجريمة حربية، وثمة

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.96 .

2- المادة 16 من قانون ليبر .

3- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.97.

4- المرجع نفسه، ص. .98

5- المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة.

أحكام أخرى تؤيد هذه القاعدة، مثل حظر مصادر الملكية الخاصة[1] وحظر السلب، وينطبق ذلك على أراضي الدولة المعادية والدولة المحتلة [2].

ت- حالة حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة :

إن ما تضمنته الأحكام المعتمدة سنة 1977 يعتبر على قدر كبير من الأهمية، وتتعلق هذه الأحكام الجديدة بالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وهذه المواد تتعلق بالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري[3].

إن الضرورة العسكرية وحدها هي التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية[4].

لا ترفع حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم أو لدعم عمل عسكري مباشر، وحتى في مثل هذه الحالة فإنه يتعين على المتحاربين الإمتناع مباشرة عن أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها، ويحظر أيضا أن تكون هذه الممتلكات عرضة للأعمال الإنتقامية[5].

ث- حالة مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة :

نظرا للآثار الخطيرة التي قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة، فإن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977[6] يحظران هذه الهجمات، حتى ولو تعلق الأمر بأهداف عسكرية، والبروتوكولين نصا على ثلاث أنواع من المنشآت وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[7].

لقد أوضحت التجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة أن هذه المنشآت تمثل أهدافا مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة، مما أستوجب تعزيز الحماية الخاصة بشروط إضافية أهمها:

1- المادة 46 من لائحة لاهاي .

2- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.96.

3- المرجع نفسه، ص.97.

4- المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

5- المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

6- المواد 56 و 15 على التوالي من البرتوكول الأول والثاني.

7- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.95.

– لا تخضع الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها لأي هجوم إذا كان من شأنه أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[1].

– لا ترفع الحصانة عن حماية المنشآت من الهجوم إذا استخدمت إحدى هذه المنشآت دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وأن الهجوم السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم[2].

– يجب على المتحاربين إتخاذ الإحتياطات الضرورية لكي يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي[3].

– إن إحترام هذه القواعد المطبقة على تسيير الأعمال العدائية من شأنه أن يضمن حماية ناجحة لموارد المياه ومنشآتها التي لا غنى عنها لمعيشة السكان كافة، وتقع إلتزامات أخرى على عاتق الأطراف النزاع في مضمار حماية الضحايا من بينها الإلتزام بتوفير الماء[4].

ثانيا : الماء كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية

يستهدف القانون الدولي الإنساني ضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادية للأشخاص الذين يفترض أن يحميهم، وتمثل المعاملة الإنسانية أساسا لهذه الحياة العادية، التي تصبح حقيقة ملموسة في حالة تلبية الإحتياجات الأولية للإنسان، والتي تمثل الماء[5].

لا يمكن التفكير بإغاثة الجرحى والمرضى ورعايتهم دون ماء، فالإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف تنص على أنه[6]يتعين على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلائهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام، وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، والإتفافية الرابعة من إتفاقيات جنيف نصت على حالة نقل المعتقلين[7].

إن حماية الماء في زمن النزاع المسلح هو جزء من قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي أخذ في مرحلة تقنينه بعين الإعتبار تأثير الحروب المعاصرة على المنشآت المائية ومحزونات

1– المادة 15 فقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2– المادة 15 فقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3– المادة 15 فقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

4– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.97.

5– المرجع نفسه، ص.98.

6– المادة 46 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف.

7– المادة 127 من الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف.

مياه الشرب، والضرر الذي يلحق بالماء نتيجة للأعمال العدائية التي تهدد حيوانات ونباتات أي منطقة، وتقضي على كل علامات الحياة، وبالتالي تدمير البيئة الطبيعية[1].

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الماء

تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإتباع نظام الأوليات يستند إلى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين، في إطار تأدية مهمتها الإنسانية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني، وكل عمل يهدف إلى حماية الماء ما هو إلا وسيلة لحماية البيئة الطبيعية[2].

إن العيش في بيئة نظيفة يستوجب حصول السكان على مياه نقية ومرافق صحية مناسبة في كل الاوقات في محال السكن والمياه[3].

إن إحترام المتحاربون المنشآت المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه كما ينص عليه القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يؤدي باللجنة الدولية للصليب الأحمر تكريس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي عليها إنجازها في زمن الحرب، وتدمير هذه المشآت والشبكات يتطلب ردودا وحلولا فورية، لأن من شأن أي تأخير في إصلاح الإعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة خاصة وبالبيئة الطبيعية عامة [4].

تستهدف أنشطة اللجنة الدولية لصليب الأحمر في مجال حماية المياه إلى ضمان حصول السكان على مياه صالحة للشرب والإستخدام المنزلي وكذا حماية السكان من مخاطر البيئة الناتجة عن إنهيار نظام المياه، ولما كانت المياه والمأوى ضرورية للغاية من أجل البقاء على قيد الحياة، فإن كفالة الحصول عليها تحظى بالأولوية لدى اللجنة الدولية[5].

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.97.

2- المرجع نفسه، ص.95.

3- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2012، ص.54.

4- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.99.

5- عمر خيوك، المرجع السابق، ص 162.

لقد كشفت بعض الدراسات الحديثة خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار الي تلحق بمخزون المياه وبنظم الإمداد، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على البيئة المائية عن طرق دور علاجي ودور وقائي وذلك كما يلي:

أولا : الدور العلاجي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الماء

يتمثل الدور العلاجي للجنة الدولية للصليب الأحمر في الماء في أمرين هما :

أ- توزيع الماء :

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل في بداية النزاعات المسلحة على توفير الماء للمواطنين، وذلك بمساعدة الأهالي والمرافق المحلية، وتعمل على إعادة توزيع المياه الصالحة للشرب، فقد أعدت اللجنة برنامج لتوزيع الماء الصالح للشرب في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء، لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة[1].

إن هذا العمل تميز بالسرعة والفعالية، غير أنه لا يمكن أن يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات، التي هي أكثر نجاحا ولو أن إصلاحها يتطلب وقتا أطول في أغلب الأحيان.

ب- إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب :

في حالات النزاعات المسلحة، غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة، مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة، مما تزداد معه مخاطر إنتشار الأوبئة، وتصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا ومستحيلة[2].

ولكي تتيح اللجنة الدولية الحصول على المياه وتحسين مستوى الصحة العامة وحماية البيئة، تقوم اللجنة الدولية بنطاق من الأنشطة تتمثل في إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها ومحطات الضخ التي تعتمد على الجاذبية، وتقوم بحفر الآبار ودعم وحماية مصادر المياه ونظم الصرف الصحي وبناء مخازن المياه، وتعمل على تطهير مياه الشرب وتوزيعها[3].

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.97.

2- المرجع نفسه، ص.99.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 35.

إن الضرورة العاجلة التي تفرضها ظروف النزاعات المسلحة تحتم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وحفظ أو ضمان الشروط الدنيا، ولهذا الغرض تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة، وإعداد البرامج والخطط لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة من جهة أخرى[1].

ثانيا : الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الماء

يتمثل الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الماء في مسألتين هما :

أ- المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع :

لما كانت اللجنة للصليب الأحمر تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، فإنه يتعين عليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان إحترام قواعد هذا القانون، وإذا كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ، إلا أنها قد تكون علنية تبعا لشروط معينة، وينطبق على ذلك الإنتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو البيئة الطبيعية[2].

وفي هذا الصدد فإن إي تعد متعمد على المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للإستعمال المدني يجب أن يكون محل مساع ملائمة بغية وقف الإنتهاكات وتجنب تكرارها وإتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكيبها، ويجب أن تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادئ القانون الدولي البيئي[3].

ب- لفت إنتباه الرأي العام وإستقطابه :

إن الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية في فترة النزاع المسلح لا تستبعد المبادرات التي تقوم بها في زمن السلم وذلك لشرح القانون القائم على نحو أفضل وإستقطاب الرأي العام والمسئولين عن إتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان، وذلك دون إثارة مخاوف ليس لها داع[4].

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.90.

2- المرجع نفسه، ص.93.

3- المرجع نفسه، ص.92.

4- المرجع نفسه، ص.97.

يجب أن تساهم الدروس المستفادة من مختلف حالات النزاع في توجيه العمل الإنساني على نحو أفضل والمساعدة على حل المشكلات بصورة فعالة، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية في الندوة التي نظمتها في مدينة مونترو بسويسرا سنة 1994 عن المياه والنزاعات المسلحة[1].

لقد شارك في الندوة نحو خمسين خبيرا مختصا من بعض منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ورجال القانون والمهندسين والصحفيين والعلماء وأعضاء الجمعيات الوطنية والإتحادات الدولية، وفي ختام الندوة قرر المشاركون فيها العمل على جملة من الأهداف أهمها، إتخاذ التدابير الوقائية الضرورية في زمن السلم لتفادي أو حصر الآثار الضارة من جراء النقص في المياه في زمن الحرب[2].

المطلب الثاني

نماذج عن الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن النزاعات المسلحة تحرم الملايين من المياه الصالحة للشرب، فعندما يتعرض إحتياطي المياه للتلوث أو الضرر أو التدمير، يمكن أن يؤدي ذلك إلى كوارث مفجعة منها تفشي العطش والأمراض التي تضاعف ويلات الحرب، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع في رأس أولوياتها مساعدة ضحايا الحرب في الحصول على مياه الشرب[3].

إن التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2015 يبين الأنشطة الميدانية التي نفذت في أرجاء العالم خلال العام، فتحتل سوريا وجنوب الصومال المرتبة الأولى ثم تليهما العراق وأفغانستان[4] (الملحق رقم 02).

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.94.

2- المرجع نفسه، ص.96.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليوم العالمي للماء عشرون عاما من الإلتزام، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 11-04-2017 على الساعة 22:19 ، ص.3.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي للجنة الدولية لسنة 2015، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 09-04-2017 على الساعة 18:25 ، ص.2.

يتطرق هذا المطلب إلى الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا وجنوب الصومال في الفرع الأول، ثم إلى الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق وأفغانستان في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا وجنوب الصومال

لقد شكل توفير الماء والمرافق الصحية في مناطق النزاع في كافة أنحاء العالم أولوية رسمية بالنسبة إلى اللجنة الدولية منذ أن أنشئت وحدة الماء والإسكان قبل عشرين عاما[1]، ففي عام 2015 قامت اللجنة الدولية بتزويد حوالي 31.3 مليون شخص من موارد المياه وإستفادوا من تحسين الصرف الصحي، فنجد سوريا وجنوب الصومال في المرتبة الأولى بـ 137.5 مليون فرانك سويسري[2].

أولا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا

في سنة 2014 قدر مسئولون محليون أنهم فقدوا نسبة 60 في المائة من إمدادات المياه بسبب تسرب في الشبكة بسبب أضرار ناجمة عن النزاع، فضلا عن عدم التشغيل السليم أو عدم الصيانة للمرافق الأساسية البالية، والأضرار التي لحقت بالمرافق الأساسية للمياه والصرف الصحي والشبكة الكهربائية واسعة النطاق، وتوجد خطورة أثار صحية شديدة بسبب نقص الحصول على كمية كافية ونوعية مناسبة من المياه وكذلك التعرض لمياه الصرف غير المعالج[3].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل إلى جانب الهلال الأحمر العربي السوري على توفير التدريب في محالات المياه والسكن في حالات الطوارئ للمتطوعين وكذلك توفير الدعم للهيئات المحلية للمياه من أجل تحسين فرص الحصول على المياه النظيفة لملايين الاشخاص في جميع أنحاء سوريا[4].

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليوم العالمي للماء عشرون عاما من الإلتزام، المرجع السابق، ص. 7.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي للجنة الدولية لسنة 2015، المرجع السابق، ص.9.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستنفاد الموارد، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2015، ص.14.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستنفاد الموارد، المرجع السابق، ص.15.

من خلال برامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم اللجنة الدولية بدعم عملية تطهير ما يقارب 80 بالمائة من جميع كميات المياه المنتجة في سوريا، فإذا إنهار هذا النظام توجد أخطار تتمثل في إنتشار الوبائيات الخاصة بالأمراض المنقولة بالماء[1].

في إطار النزاعات يحل الصرف الصحي في كثير من الأحيان إلى أولوية أدنى، ومن الصحيح أيضا في الكثير من الأحيان أنه قنبلة موقوتة من حيث أثره على البيئة العامة وعلى موارد المياه السطحية والجوفية، وبالتالي أثره على الصحة البشرية[2].

ثانيا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنوب الصومال

إفتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكتبها بالخرطوم سنة 1978 وهي تستجيب للإحتياجات الإنسانية الناشئة عن وقوع العمليات العسكرية في دارفور، فبسبب تأزم الوضع الإنساني في إقليم دارفور نتيجة لتصاعد عمليات العنف في المنطقة، زادت اللجنة الدولية من حجم ميزانيتها الموجهة لتغطية عملياتها الإنسانية في الإقليم[3]، مما جعل السودان تتصدر المرتبة الأولى في ميزانية اللجنة الدولية خلال سنة 2015 بـ 137.5 مليون فرانك سويسري[4].

ففي مجال المساعدات بدأت اللجنة عملها منذ سنة 2003 على تلبية الإحتياجات الناتجة عن العمليات العدائية في دارفورد، فأعمال العنف العرقية للسيطرة على الموارد والمواجهات العسكرية المتفرقة تسبب في نزوح السكان المدنيين وإصابتهم باضرار بالغة[5].

نظرا إلى وجود أعداد كبيرة من السكان وأيضا من الحيوانات في إقليم دارفور الشاسع، يتعاظم الطلب على المياه المتوفرة، لا سيما عندما تنضب مجاري المياه الموسمية، ولا يوجد في إقليم دارفور مياه سطحية دائمة، ويعتمد السكان المحليون وماشيتهم أغلب أوقات العام على مصادر المياه الجوفية[6].

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستنفاد الموارد، المرجع السابق، ص.15.

2- المرجع نفسه، ص.15.

3- إنصاف بن عمر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2019-2010، ص 183 .

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي للجنة الدولية لسنة 2015، المرجع السابق، ص.8.

5- وريدة جندلي، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، العدد العاشر، سكيكدة،2015 ، ص.128.

6- إنصاف بن عمر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.208.

لقد عملت اللجنة الدولية على إصلاح الأحواض الرئيسية للمياه مما أعاد إمدادات المياه إلى 9 آلاف شخص من 17 قرية خلال 2006، وإشتمل عملهم أيضا على إصلاح محطة ضخ المياه وتركيب محركات جديدة، وإجراء إصلاحات في شبكة أنابيب المياه وتطهير تجاويف المياه[1].

وفي سنة 2007 فقد ساعدت اللجنة الدولية المتخصصون، في إمدادات المياه ما مجموعه 8 آلاف شخص في المناطق الريفية، كما قامت اللجنة بإصلاح مضخات يدوية، وقدمت لأهل القرى قطع الغيار اللازمة لإصلاح مزيد من المضخات، فإستفاد من هذه العملية ما يزيد من 17 الف من المدنيين[2].

إن البيئة النظيفة والصرف الصحي الملائم والوعي بقواعد النظافة الصحية تعد عناصر أساسية للوقاية من الأمراض المنقولة بالماء، خاصة خلال فصل الأمطار[3].

تسبب عملية التصحر التي تجعل الصحراء تتجه جنوبا ببعض الكيلومترات كل عام، من منافسة متزايدة على الموارد الطبيعية مثل المياه والاراضي الصالحة للزراعة، وقد أدى ذلك إلى تغير مسارات الهجرة التقليدية وأخل بالتوازن بين الهجرة والتجارة والزراعة[4].

الفرع الثاني

الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق وأفغانستان

يقع العمل الإنساني المستقل والمحايد وغير المتحيز أثناء النزاعات المساحة وحالات العنف الداخلي في قلب مهمة اللجنة الدولية، وهو جزء جوهري من هويتها، ويساعد هذا النهج على وصول اللجنة الدولية إلى ضحايا النزاعات والإستجابة لإحتياجاتهم[5].

1- إنصاف بن عمر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.209.

2- المرجع نفسه، ص.186.

3- المرجع نفسه، ص.187.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غرب دارفور،http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 09-04-2017 على الساعة 18:45، ص.7 .

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المياه والسكن، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص.2.

تجري وحدة المياه والسكن التابعة للجنة الدولية مشاريع بنائية وهندسية تصمم لضمان حصول السكان الذين وقعوا في أتون النزاع المسلح على مياه نقية وخدمات صرف صحي ملائمة في جميع الأوقات والعيش في بيئة صحية[1].

إن التقرير السنوي[2] الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2015 يبين الأنشطة الميدانية للجنة الدولية في العراق قدرت بـ 106.6 مليون فرانك سويسري وفي أفغانستان قدرت بـ 81 مليون فرانك سويسري.

أولا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

إن ملايين العراقيين مازالوا لا يحصلون على الماء النظيف أو على ما يكفيهم من المياه، وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها لتحسين فرص حصولهم على الماء الصالح للشرب[3].

إستمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الإستجابة إلى الإحيتاجات الملحة فيما يتعلق بإمدادات المياه، وتمثلت أنشطتها على وجه الخصوص في نقل المياه بالصهاريج للأشخاص النازحين داخل بلادهم إلى المستشفيات التي إكتضت بأعداد كبيرة من المصابين، وتم ذلك بالتنسيق مع مديريات المياه على المستوى الحكومي[4].

ففي سنة 2014 ساعدت اللجنة الدولية 2 مليون شخص تلقوا مياها صالحة للشرب، عقب إعادة تأهيل وإنشاء 89 مرفقا لإمدادات المياه، وخمس قنوات للري، التي إستفاد منها ما يزيد عن 30 ألف شخص في مناطق بابل وديالة وكركوك والسليمانية، وقامت اللجنة الدولية بتدريب 127 من الفنيين لتشغيل وإدارة هذه المرافق بشكل مستقل، ونفذت اللجنة الدولية 68 عملية إصلاح طارئة في أوقات متباعدة[5].

إن سبب إهتمام اللجنة الدولية بملف المياه في العراق يرجع إلى هدفها إلى تلبية حاجيات العراقيين من هذا العنصر الحيوى، وذلك من خلال تركيزها على جانبين، جانب إعادة

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المياه والسكن، المرجع السابق، ص.3.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي للجنة الدولية لسنة 2015، المرجع السابق، ص.9.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق الماء نعمة الماضي وشكلة الحاضر، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 11-04-2017 على الساعة 22:20، ص. 7.

4- إنصاف بن عمر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.203.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستنفاد الموارد، المرجع السابق، ص.24.

تأهيل منشآت معالجة المياه ومحطات الضخ وشبكات توزيع المياه القائمة في المحافظات المختلفة، الجانب الآخر ومن خلال عملها على نقل الماء بواسطة الصهاريج خاصة إلى النازحين والسكان المدنيين[1].

ثانيا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان

أنشأت اللجنة الدولية بعثتها في كابل في أفغانستان عام 1987 بعد ثماني سنوات من العمل في باكستان لصالح ضحايا النزاع الأفغاني، وتعمل اللحنة الدولية على تحسين خدمات المياه والصرف الصحي للسكان[2].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتوثيق مع مجلس المياه المحلي على المساعدة على تأمين المياه النظيفة إلى المجتمعات المحلية الريفية والحضرية من خلال حفر الآبار ومد الأنابيب وتدريب المجتمعات المحلية على صيانة المضخات اليدوية، وتساعد اللجنة الدولية أيضا سلطات السجون على تحسين معايير النظافة والصرف الصحي في آماكن الإحتجاز[3].

لقد قامت اللجنة الدولية في الفترة الممتدة من جانفي إلى مارس 2013 بمد الأنابيب وحفر الآبار في إطار الجهود الرامية إلى تزويد أكثر من 62 ألف شخص بالمياه النظيفة في المناطق الحضرية، وتركيب مضخات يدوية وتدريب أشخاص على صيانتها وإصلاح أحواض تجميع الينابيع وتحسينها في إطار الجهود الرامية إلى تزويد 107 الف نسمة بالمياه النظيفة في المناطق الريفية[4].

لقد نظمت اللجنة الدولية دورات لتعزيز النظافة ليستفيد منها حوالي 2600 شخص من الحراس والمحتجزين في أماكن الإحتجاز، وعملت اللجنة الدولية على تحسين إمدادات المياه والصرف الصحي لصالح 5 ألآف محتجز في سجون الولاية، وقامت اللجنة أيضا بأعمال ترميم مستشفى مرويس في قندهار[5].

1- إنصاف بن عمر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.235

2- عمر خيوك، المرجع السابق، ص.166.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية في أفغانستان، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 15-04-2017 على الساعة 19:58، ص. 7.

4- المرجع نفسه ، ص.9.

5- المرجع نفسه، ص.10.

المبحث الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضامنة دولية فعالة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني والتأكيد على إحترام وضعه القانوني في مناطق النزاع المسلح، حيث يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1] .

بالإضافة إلى مهام اللجنة الدولية المتمثلة في البحث والدراسة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها مكلفة بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2].

وبناءا عليه فإن الدراسة في هذا المبحث تتضمن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي في المطلب الأول، ثم التطرق إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد للقانون الدولي البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي

إن الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي يرتبط إرتباطا وثيقا بآليات إحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة[3].

إن إحترام القانون الدولي الإنساني يتم وفق آليات وتدابير أوردتها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وبصفة خاصة إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافيين لسنة 1977، ونظرا لطبيعة الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل العمل الإنساني، فهو يتميز بأنه نوع فريد من آليات التنفيذ[4].

1- عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص.85.

2- أمنه أمحمدي بوزينه، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص.64.

3- شريف علتم، المرجع السابق، ص.173.

4- المرجع نفسه، ص.174.

من المسلم به طبقا لإتفاقيات جنيف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وعن تلقي أي الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات لهذا القانون[1].

واللجنة الدولية قامت بمجهودات عديدة في المنازعات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر وأثناء القرن العشرين، مؤسسة تدخلها إلى مهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أحكام إتفاقيات جنيف وبروتكولاتها[2].

يتطرق هذا المطلب إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي البيئي في الفرع الأول، ثم إلى دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في تلقي الشكاوى وفي طلب فتح التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي البيئي

إن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الإنتهاكات والعمل على تصحيحها من خلال التعاون الوثيق بين أطراف النزاع، فاللجنة الدولية تذكر الأطراف عند نشوب النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وبمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والبيئة الطبيعية، مع إعطاء الأولوية لأحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم[3].

وفي حالة عدم إستجابة الأطراف للتذكير، فإن اللجنة الدولية تنتقل إلى المرحلة الثانية وهي التدخل للحد من الإنتهاكات، وذلك بالإحتجاج مباشرة لدى السلطات المسؤولة على التجاوزات التي تلاحظها، ولفت إنتباههم على كل التصرفات المخالفة للقانون الدولي الإنساني مع تقديم الإقتراحات الكفيلة لحماية الفئات التي يشملها القانون الدولي الإنساني[4].

لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، تلجأ اللجنة الدولية إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع، وذلك لتذكيرهم بالإلتزام بقواعد القانون الدولي

1- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.53.

2- المرجع نفسه، ص.55

3- أمنه أمحمدي بوزينه، المرجع السابق، ص.65.

4- عمر خيوك، المرجع السابق، ص.189.

الإنساني، كالتذكير بالإلتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات، والتذكير بالإلتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمة الطبية، والتذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية[1].

ومن أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية، المذكرة الصادرة بتاريخ 17-01-1991 في الوقت الذي باشرت فيه الولايات المتحدة التدخل الجوي لإجبار العراق على الإنسحاب من الكويت، وأهم ما جاء فيها بأنه يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين[2].

ويظهر دور اللجنة الدولية في تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي البيئي من خلال دور اللجنة في الميدان والمساعي الحميدة أثناء النزاع المسلح، وذلك كما يلي :

أولا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان

تحاول اللجنة الدولية بأسلوب مرن و بإصرار أن تسمح لها السلطات المعنية بتنفيذ برامج المساعدة المادية والطبية للمتضررين داخل بلدانهم وللاجئين في مناطق النزاع، فيجب على أطراف النزاع أن تمنح كافة التسهيلات الممكنة للجنة الدولية لتمكينها من أداء مهمتها الإنسانية قصد تأمين الحماية والعون للمدنيين[3].

ثانيا : المساعي الحميدة للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع

يمكن للجنة الدولية أن تقدم مساعيها الحميدة وتتولي عندئذ دور الوسيط المحايد، وذلك عن طريق إقامة إتصال بين مختلف أطراف النزاع والتقريب بين وجهات نظرهم وإقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف، وقد تزايد دور اللجنة الدولية في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة بعد تزايد النزاعات المسلحة التي ضربت آثارها في عدة دول[4].

1- هشام بشير، المرجع السابق، ص.101.

2- المرجع نفسه، ص.102.

3- أمنه أمحمدي بوزينه، المرجع السابق، ص.67.

4- المرجع نفسه، ص.69.

الفرع الثاني

دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في تلقي الشكاوى وفي طلب فتح التحقيق

لقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص في الإضطلاع بالمهام الموكله إليها بموجب إتقافيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على إدعاءات بإنتهاك هذا القانون[1].

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الانسانية وتقوم بفتح تحقيق في تلك الشكاوى وذلك كما يلي:

أولا : دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في تلقي الشكاوى

تتلقى اللجنة الدولي الدولية للصليب الأحمر شكاوى تتعلق بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من جهات مختلفة.

وهذه الشكاوى سواء كانت من جانب أطراف النزاع أو من أطراف ثالثة تتمثل في منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر[2].

وتنقسم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية إلى من حيث طبيعتها إلى فئتين:

أ- الفئة الأولى :

هي الشكاوى التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة الدولية أن يتأكدوا بأنفسهم من مدى صحة الشكاوى المقدمة، ويمكن لهم من خلالها الإتصال بالمسئولين لتأكد من مدى صحة الشكاوى المقدمة، ويمكن للمسؤولين الإتصال باللجنة لمحاولة رفع أسباب الشكوى[3].

تتعلق الفئة الأولى من الشكاوى بعدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية الإنسانية من قبل أحد أطراف النزاع و مثل هذه الشكاوى تتعلق بإطلاع اللجنة الدولية على

1- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص.5.

2- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، 2012، ص.183.

3- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.194.

مدى الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية أو الطبيعية المحيطة بالعمليات العدائية، أو حول عدم تطبيق أو تجاوز قواعد حماية البيئة[1].

ب- الفئة الثانية :

هي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراءا مباشرا لمساندة الضحايا، مثل الإنتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة الدولية بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو منه طالبة إجراء تحقيق فيها، وتبدي إستعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر[2].

وهذه الفئة من الشكاوى تكون حول القواعد المتعلقة بإدارة العمليات القتالية أو إنتهاكات جسيمة لقواعد حماية البيئة بإحداث آثار واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وشديدة الأثر[3].

ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فتح التحقيق

لقد أوردت إتفاقيات جنيف الأربعة النص على أنه بناءا على طلب أي طرف في النزاع يجري تحقيقا على نحو يتفق عليه الأطراف المعنية بشأن أي إنتهاك مزعوم للإتفاقيات، ولا يتطلب هذا النص أي إجراء من جانب اللجنة الدولية[4].

ولكن يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشترك في إجراء تحقيق إذا قضت بذلك معاهدة أو إتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية وليس بناءا على مبادرة من اللجنة الدولية، غير أنه لا تقيم اللجنة من نفسها لجنة تحقيق، وتقتصر على أن تختار من خارج المؤسسة أفراد مؤهلين لعضوية مثل هذه اللجنة[5].

وكقاعدة عامة لا تشترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشكيل لجنة تحقيق إلا إذا كان التحقيق يتعلق بإنتهاك لأتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين لسنة 1977.

ليس للجنة الدولية أن تشترك في تشكيل لجنة التحقيق إذا كان ذلك سوف يؤثر سلبا على أداء أنشطتها التقليدية لصالح ضحايا المنازعات المسلحة، وبصفة عامة فإن حرص اللجنة

1- هشام بشير، المرجع السابق، ص.103.

2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص.194.

3- المرجع نفسه، ص.104 .

4- المرجع نفسه، ص.194.

5- المرجع نفسه، ص.195.

الدولية على عدم المشاركة في أعمال تلك اللجان أو إجراء مثل هذه التحقيقات كان راجعا لعدم الخوض في أعمال قانونية ليست واردة في نطاق إختصاصها، فضلا عن أنه كان سوف يعرض حيادها للتشكيك فيه من قبل أحد الطرفين المتخاصمين على الأقل بما كان سيعود بالسلب على رسالتها لحماية الضحايا على إقليم هذا الطرف[1].

يشترط لأجراء التحقيق أن توافق على ذلك الأطراف المعنية التي نادرا ما قد تتوصل إلى مثل هذا الإتفاق في ظل حساسية المنازعات المسلحة.

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد للقانون الدولي البيئي

إن اللجنة الدولية من أجل قيامها بدورها المتمثل في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي فإنها تسعى بكل جهودها من أجل حث الدول على الإنظمام إلى الإتفاقيات البيئية ثم تبادر في مساعدة الدول على تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني.

إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة بصورة خاصة على الحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني وتطويره، إلا أنه يقع على عاتق الأسرة الدولية بصفة عامة[2].

كمأن نجاح اللجنة الدولية في إنجاز مهامها يعود بالدرجة الأولى لأسلوب عملها، وثقة أطراف النزاع فيها، وقدرتها في إقناع أطراف النزاع بأهمية وضرورة دورها، وهذا ما يعكس إيجابا على دورها في رقابة تطبيق أحكام القانون الدولي البيئي[3].

يتطرق هذا المطلب إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حث الدول على الإنظمام إلى الإتفاقيات البيئية في الفرع الأول، ثم إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الدول على تنفيذ القانون الدولي البيئي على الصعيد الوطني في الفرع الثاني.

1- هشام بشير، المرجع السابق، ص.196.

2- بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص.202.

3- هشام بشير، المرجع السابق، ص.203.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حث الدول على الإنظمام إلى الإتفاقيات البيئية

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها جهودا ضخمة لتطوير القانون الدولي الإنساني وتأمين قبوله من جانب الدول، غير أن اللجنة الدولية تدرك أن المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني تظل حبرا على ورق جتى ولو كانت الدول قد قبلتها، مالم تتخذ تدابير قانونية وعملية في التظام الداخلي لكل دولة لضمان تطبيق هذه المعاهدة[1].

ويعد دور اللجنة الدولية في السعي إلى إبرام معاهدات دولية لحظر الأسلحة النووية من أبرز أنشطتها لحث الدول إلى الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية البيئة، ففي سنة 2011 حثت جميع الدول إلى حظر إستخدام الأسلحة النووية وإزالتها كليا عن طريق إنشاء إتفاق دولي ملزم قانونا[2].

أولا : مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حث الدول على إتخاذ التدابير

لقد بذلت اللجنة الدولية عدد من المساعي فيما يتعلق بحث الدول على إتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، والتي تضمنها جداول أعمال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة مرات[3].

لقد أولت الأمم المتحدة إهتماما كبير للقانون الدولي الإنساني، ففي عام 1967 شدد مجلس الأمن الإنساني على ضرورة إحترام جميع أطراف النزاع للإلتزامات التي قبلتها هذه الدول في إتفاقيات جنيف، وقد رجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2252 قرار مجلس الأمن، فجاء مؤتمر طهران في سنة 1969 وأعلن أن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود في أوقات النزاعات المسلحة[4].

وفي سنة 1969 أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2444 توصيات المؤتمر بأن يقوم الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوجيه إنتباه الدول

1- شريف علتم، المرجع السابق، ص.253.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضرورة التحرك العاجل لتقليص مخاطر الأسلحة النووية، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 14-04-2017 على الساعة 20:06 ، ص.2.

3- شريف علتم، المرجع السابق، ص.254.

4- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، المجلد التاسع ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص.12.

الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يحثها على تأمين حماية للمدنيين وللمقاتلين، وقد إتفق المؤتمر على ضرورة وضع قواعد جديدة لتأمين أفضل حماية للمدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين، وبتاريخ 16-10-1990 تم منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسميا مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من المساعي لدى الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف، وذلك للأستقصاء عن التدابير التي إتخذت أو المتوخاة على الصعيد الوطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بشكل فعال، كما إستهدفت هذه المساعي الحصول على رأي الدول بشأن الآليات التي يمكن إستخدامها لمساعدة الدول بصورة أفضل في الوفاء بإلتزاماتها[2].

بتاريخ 27-01-1995 نظمت الحكومة السويسرية إجتماعا لفريق دولي حكومي من الخبراء، أتيحت المشاركة فيه لكل الدول، وأعتمد هذا المؤتمر بإتفاق الآراء توصيات ملموسة من شأنها تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني إحتراما تاما[3].

ثانيا : التوصيات الخاصة بتطبيق القانون الدولي البيئي

إن من أهم التوصيات الخاصة بتطبيق القانون الدولي البيئي نذكر:

ت-أن تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الجمعيات الوطنية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسات الجامعية لدعم قدرتها على تقديم خدمات إستشارية بموافقة الهيئات إلى الدول التي تبذل جهدا لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني[4].

ث-أن تضع الدول أدلة وطنية لقانون النزاعات المسلحة، وتستعمل كجزء لا يتجزء من التدريب العسكري، وتتشاور في ما بينها بقدر الإمكان لتنسيق هذه الأدلة[5].

ج- تشجيع الدول على تأليف لجان وطنية، بمساندة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني[6].

1- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص.13.

2- شريف علتم، المرجع السابق، ص.255.

3- المرجع نفسه، ص.256.

4- المرجع نفسه، ص.257.

5- المرجع نفسه، ص.258.

6- المرجع نفسه، ص.259.

لقد إرتبطت وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقانون الدولي الإنساني وما يتصل به من برامج تنموية للفئات المتضررة والتي أصبحت بيئتها غير صالحة أو مهددة بالخطر[1].

لقد عملت اللجنة الدولية على تحسين أوضاع المتضررين بتأمين المحيط الذي يعيشون فيه، ومتابعة توفير وتطوير الآليات المناسبة لضمان حماية أكثر فعالية وذلك بالقيام ببعض الوظائف الأساسية، كوظيفة التعزيز التي تقوم على مناصرة القانون الدولي البيئي والمساعدة في نشره وتعليمه، وتشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية[2].

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الدول على تنفيذ القانون الدولي البيئي على الصعيد الوطني

تقوم اللجنة الدولية بوظيفة الرصد التي تهدف إلى إعادة التقييم المستمر للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وذلك بالتكفل بكل آثار النزاع وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها[3].

إن الإلتزام بالإحترام يتضمن بموائمة القوانين الداخلية على كافة المستويات مع القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت الدول لا ترغب الآ تضل القواعد الخاصة بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة حبرا على ورق، يتعين على الدول إعتماد بعض التدابير الوطنية مسبقا في وقت السلم، مثل التدابير التشريعية في شكل قوانين[4].

ويتعين تبني تلك القوانين ومعرفتها وتطبيقها لأنها وحدها تبرهن على إرادة حقيقيه من جانب أطراف النزاع وكافة الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني على رد المخالفات والإنتهاكات التي ترتكب في حق البيئة[5].

1- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص.363.

2- المرجع نفسه، ص.364.

3- المرجع نفسه، ص.362.

4- بطاهر بوجلال، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،Creco للتصميم والطباعة، الجزائر، 2008، ص.132.

5- المرجع نفسه، ص.133.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بوصفها حارسا للقانون الدولي الإنساني بعدة وظائف تتمثل في وظيفة الرصد، وظيفة الحفز، وظيفة التعزيز، وظيفة الملاك الحارس، وظيفة العمل المباشر، وظيفة المراقبة، ووظيفة الرصد[1].

لقد بادرت اللجنة الدولية بعد صدور قرارات المؤتمر الدولي السادس والعشرين إلى إنشاء الوحدة الإستشارية الخاصة بتقديم الدعم إلى الحكومات في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ثم إعداد بيان خاص بالمقصود بالتطبيق على الصعيد الوطني وبالآليات الكفيلة بتحقيقه[2].

إن حماية البيئة في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح مسؤولية مشتركة بين الجميع ولا يمكن أن تؤدي المنظومة القانونية الدولية وظيفتها في حماية البيئة وإبعاد البيئة عن الأهداف العسكرية والهجمات العشوائية والإنتقامية للأطراف المتنازعة ما لم يوجد الوعي الكافي لدى أطراف النزاع بأن الأخطار التي قد تلحق بيئة العدو إنما إنعكاسها سيعود بالسلب على جميع البشرية ومن ثم وجب عليهم أخذ الحيطة والإلتزم بكافة التعهدات الدولية لأجل بيئة سليمة وصحية للجميع[3].

أولا : إنشاء قسم خاص للخدمات الإستشارية

توافقا مع قرارات المؤتمرات الدولية لحماية الضحايا المنعقد في جنيف سنة 1993 وسنة 1995، والتي تبناها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء قسم خاص بشؤون الخدمات الإستشارية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في بداية سنة 1996[4].

عهد إلى هذا القسم بمساندة الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف من أجل إعتماد التشريعات الوطنية المطبقة لأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال تقديم المشورة الفنية وتبادل المعلومات بين مختلف دول العالم[5].

1- علي أبو هاني، القانون القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص.168.

2- شريف علتم، المرجع السابق، ص.265.

3- بخته لعطب، (حماية البيئة من إستخدام السلاح النووي في القانون الدولي الإنساني)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إبن خلدون، العدد السادس، تيارت، جانفي 2016، ص.100.

4- شريف علتم، المرجع السابق، ص.265.

5- المرجع نفسه، ص.265.

يعمل قسم الخدمات الإستشارية على تعميم المعرفة بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني عامة والاتفاقيات البيئة خاصة، وذلك عن طريق تشجيع الدول على إعتماد صكوك دولية جديدة منظمة لمسألة معينة من مسائل القانون الدولي الإنساني[1].

لقد حدد قرار إنشاء هذا القسم على تقديم المشورة الفنية والمساعدات العلمية من أجل إضطلاع الدول الأطراف في الإتفاقيات بما يلي :

أ- عمومية مواثيق القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق تعزيز المشاركة العامة بحث جميع الدول على التصديق على كل مواثيق القانون الدولي الإنساني[2].

ب-قمع جرائم الحرب وغيرها من مخالفات وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق تعزيز إعتماد الدول جميعا لتشريعات وطنية تكفل فعليا معاقبة مثل هذا النوع من الأفعال[3].

ت-حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من الشارات والعلامات المميزة المحمية وذلك عن طريق تعزيز إعتماد قوانين وتشريعات وطنية تنظم إستخدام الشارات وتعاقب أي سوء إستخدام لها[4].

ث- إنشاء لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني تتمثل مهمتها في العمل على بدئ تنفيذ القانون الدولي الإنساني[5].

ثانيا : دعم وإنشاء اللجان الوطنية للقانون الإنساني

يرجع تاريخ إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر الذي عقد في مدينة مانيلا سنة 1981، والذي وضع على عاتق الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مسؤولية مساعدة حكومات بلدانها على تشكيل لجنة وطنية مشتركة للقانون الدولي الإنساني بكل دولة، على أن تتكون هذه اللجان الوطنية من ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[6].

1- عمر خيوك، المرجع السابق، ص.199.

2- شريف علتم، المرجع السابق، ص.266.

3- المرجع نفسه، ص.266.

4- المرجع نفسه، ص.266.

5- المرجع نفسه، ص. 266.

6- عمر خيوك، المرجع السابق، ص.200.

إن الإنظمام إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها في تطبيق أحكامها، حيث يكتمل البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وكان هذا هو المقصود من المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1948[1].

من خلال دراسة أحكام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني يمكن أن نجد نوعين من الأحكام ، أحكام ذاتية التنفيذ وهي الأحكام التي تصلح للتطبيق بمجرد تصديق الدولة على الإتفاقية، والنوع الثاني هو الأحكام التي تقتضي إتخاذ تدابير معينة لتكون قابلة للتنفيذ.

يقتضي بعض من هذه التدابير إعتماد أو تعديل تشريعي أو لائحي، على حين يتطلب البعض الآخر وضع برامج تعليمية، وتعيين وتأهيل موظفين، وإعداد بطاقات هوية وغيرها من المستندات والوثائق، مع إقامة هيكلة أو وحدات خاصة، وإدخال إجراءات للتخطيط الإداري[2].

لضمان إعتماد وتطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد شكلت دول عديدة لجانا وطنية أو أجهزة مشابهة تعني بالقانون الدولي الإنساني، وتضم ممثلين لمختلف الوزارات والهيئات الوطنية ذات الصلة بمجال تطبيق هذا القانون، وغالبا ما أثبتت مثل هذه اللجان أنها وسائل بالغة الفاعلية، كما أنها تعمل في معظم الحالات بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر داخل الدولة[3].

تساعد اللجنة الدولية من خلال قسم الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني على إنشاء لحنة وطنية للقانون الدولي الإنساني تواصل الإتصال باللجان القائمة، وتدعم اللجنة الدولية هذه اللجان من خلال تقديم مشورة الخبراء القانونية، وتدريب أعضائها ورفع قدراتها مع تقديم أي مساعدة ضرورية[4].

1- عمر خيوك، المرجع السابق، ص.201.

2- شريف علتم، المرجع السابق، ص.268.

3- المرجع نفسه، ص.269.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 14-04-2017 على الساعة 20:30 ، ص.3.

خلاصة الفصل الثاني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وضمان بقائهم على قيد الحياة، ومن ثم يسعى إلى حماية البيئة الطبيعية التي من دونها تكون الحياة البشرية مستحيلة، ويراعي القانون الدولي حماية البيئة من ناحيتين، أولا بموجب أحكامه العامة، وثانيا من خلال بعض الأحكام الإضافية الخاصة، فالأحكام العامة تتعلق بسير العمليات العدائية على البيئة، والأحكام الخاصة بحضر تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب قصد إلحاق أضرار بالسكان المدنيين.

لقد إهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص بإمكانية اللجوء إلى تحويل موارد مائية نادرة إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين فقد يكون لتلوث موارد المياه أو تدميرها عواقب وخيمة على صحة المجتمعات المحلية كاملة وعلى بقائها على قيد الحياة.

إن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية المياه إستهدفت ضمان حصول السكان على مياه صالحة للشرب والإستخدام المنزلي وكذا حماية السكان من مخاطر البيئة الناتجة عن إنهيار نظام المياه.

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي مرتبط إرتباطا وثيقا بآليات إحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكمن في تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي البيئي في الميدان والمساعي الحميدة أثناء النزاع المسلح.

لقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء قسم خاص بشؤون الخدمات الإستشارية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والذي عهد إليه بتقديم المشورة الفنية وتبادل المعلومات بين مختلف دول العالم، وتقديم مشورة الخبراء القانونية، وتدريب أعضائه ورفع قدراتها مع تقديم أي مساعدة ضرورية لهم.

الخاتمـة

لا نملك إلا أرضا واحدة

ذلك هو شعار مؤتمر البيئة لسنة 1972، فأي إخلال بالأنظمة البيئة أو الوسط الإيكولوجي يؤثر على الجميع، فلم تعد قضية البيئة مجرد مشكلة محلية أو قومية يعاني منها شعب ما، أو مجموعة من الأمم تحاول السيطرة عليها بوسائل محلية ووطنية، لقد أصبحت هذه المشكلة ذات طابع علمي تؤثر في بيئة ورفاهية شعوب أخرى بأجيالها الحاضرة والمستقبلية، ومن ثم المشكلة واحدة.

وبتعدد النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، ومع تعدد النزاعات المسلحة، كثرت الإنتهاكات الجسيمة لأحكام للقانون الدولي البيئي، عهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها منظمة دولية غير حكومية، مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، على تفادي المعانات عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية :

إن التفويض الذي منح من طرف الدول بموجب إتفاقيا جنيف الأربعة وبوتوكوليهما أضفى على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعا قانونيا شديد الخصوصية يميزها عن غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية، التي إرتبط إسمها بالقانون الدولي الإنساني بإعتبارها حارسا أمينا لهذا القانون، وذلك بحكم التجربة الغنية التي إكتسبتها طوال فترة عملها، هذا إظافة إلى الدور المهم الذي لعبته كمنظمة غير حكومية إنسانية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل منها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي منظمة غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكليها، وقد أصبحت الدافع إلى بناء القانون الدولي الإنساني الحديث، بعدما أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال إتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لسنة 1977.

إن الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر يرجع إلى مبادرة المواطن السويسري جون هنري دونان، الذي شهد معركة سولفرينو في إيطاليا، والتي تعد من أكبر المعارك في أوروبا .

إن المركز القانوني للجنة الدولية على المستوى الوطني، هي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915، أما على المستوى الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منظمة دولية غير الحكومية.

إن اللجنة الدولية تضطلع بدور الحارس على المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذه المبادئ تم الإعلان عنها رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فيينا سنة 1965، ونظرا لكون مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأساس الذي ينطلق منه عملها فهي تصنف إلى فئتين على أساس هناك مبادئ أساسية تسترشد بها اللجنة الدولية في عملها، ومبادئ عضوية تتعلق ببنية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسير عملها.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتشكل من بنية إدارية تضم هيئات رئيسة و هيئات فرعية، وهيكل مالي وبشري يوفر لها الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه شأنها في ذلك شأن أي منظمة غير حكومية.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بأدوار في غاية الأهمية ترتبط إرتباطا وثيقا بتطوير القانون الدولي البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصفتها راعيا للقانون الدولي لإنساني، لإرتباطه الوثيق بالحقوق التي تعمل اللجنة الدولية على تأمينها، كالحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورغم أنها غير مختصة بالشؤون البيئية إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والإستقلال والإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لها الفضل في تقنين الأفكار الواردة في إتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى في ميدان القتال، والتي كانت قبل هذا التاريخ من قبيل المجاملات أو الأخلاق الدولية.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساهمت في العديد من التطورات التي مست القانون الدولي الإنساني والتي تنصب على حماية البيئة في فترات النزاع المسلح وهذه التطورات تتمثل في المواد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال في البروتوكول الإضافي الأول لأتفاقية جنيف وفي إتفاقية حضر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها وفي إتفاقية حضر وإستعمال وتخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وفي إتفاقية الذخائر العنقودية.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعدت مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية، وهذه المبادئ تمثل خلاصة القواعد التطبيقية التي تناولتها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة إتفاقيات لاهاي وإتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهما مضافا إليهما العديد من الإتفاقيات الأخرى والإلتزامات القانونية الدولية الهامة.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلفتها الأمم المتحدة بوضع قواعد عرفية ملزمة تدرأ عن البيئة ما يهددها من أخطار و هذه القواعد هي قاعدة إختيار أساليب ووسائل القتال، قاعدة تضييق مفهوم الضرورة العسكرية، قاعدة تحريم إتباع أساليب ووسائل القتال المفرطة في الخسائر، قاعدة حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة وقاعدة الموازنة بين تحقيق الميزة والضرورات العسكرية وقاعدة حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية، وذلك نظرا لخبرتها وتجربتها والثقة التي تتمتع بها في أوساط المجتمع الدولي، وما قدمته للقانون الدولي الإنساني، بوصفها متواجد في ميدان الحرب وقريبة من الأحداث التي تقع في ساحات القتال.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصلت في مؤتمراتها إلى أن القواعد الموجودة والقائمة لا توفر الحماية اللازمة للبيئة وذلك لوجود بعض الثغرات القانونية أو المستجدات التي طرأت، فكان لا بد من وضع قواعد حديثة تتماشى والتطورات الحاصلة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إهتمت بشكل خاص بإمكانية اللجوء إلى تحويل موارد مائية نادرة إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين فقد يكون لتلوث موارد المياه أو تدميرها عواقب وخيمة على صحة المجتمعات المحلية كاملة وعلى بقائها على قيد الحياة.

إن القانون الدولي الإنساني يستهدف ضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادية للأشخاص الذين يفترض أن يحميهم، وتمثل المعاملة الإنسانية أساسا لهذه الحياة العادية، التي تصبح حقيقة ملموسة في حالة تلبية الإحتياجات الأولية للإنسان، والتي تمثل الماء.

إن اللجنة الدولية لصليب الأحمر تستهدف أنشطتها في مجال حماية المياه إلى ضمان حصول السكان على مياه صالحة للشرب والإستخدام المنزلي وكذا حماية السكان من مخاطر البيئة الناتجة عن إنهيار نظام المياه، ولما كانت المياه والمأوى ضرورية للغاية من أجل البقاء على قيد الحياة، فإن كفالة الحصول عليها تحظى بالأولوية لدى اللجنة الدولية.

إن الدراسات الحديثة كشفت على خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار الي تلحق بمخزون المياه وبنظم الإمداد، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على البيئة المائية عن طرق دور علاجي ودور وقائي فالدور العلاجي يتمثل في توزيع الماء وإصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب اما الدور الوقائي فيتمثل في المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع وفي لفت إنتباه الرأي العام وإستقطابه.

إن التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2015 يبين الأنشطة الميدانية التي نفذت في أرجاء العالم خلال العام، فتحتل سوريا وجنوب الصومال المرتبة الأولى ثم تليهما العراق وأفغانستان.

إن الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي يرتبط إرتباطا وثيقا بآليات إحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وإحترام القانون الدولي الإنساني، الذي يتم وفق آليات وتدابير أوردتها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وبصفة خاصة إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافيين لسنة 1977، ونظرا لطبيعة الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل العمل الإنساني، فهو يتميز بأنه نوع فريد من آليات التنفيذ.

إن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الإنتهاكات والعمل على تصحيحها من خلال التعاون الوثيق بين أطراف النزاع، فاللجنة الدولية تذكر الأطراف عند نشوب النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

وبمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والبيئة الطبيعية، مع إعطاء الأولوية لأحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع، لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لتذكيرهم بالإلتزام بقواعد القانون الدولي البيئي.

إن نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ينص على أنه يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص في الإضطلاع بالمهام الموكله إليها بموجب إتقافيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على إدعاءات بإنتهاك هذا القانون.

إن اللجنة الدولية من أجل قيامها بدورها المتمثل في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي فإنها تسعى بكل جهودها من أجل حث الدول على الإنظمام إلى الإتفاقيات البيئية ثم تبادر في مساعدة الدول على تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني.

إن نجاح اللجنة الدولية في إنجاز مهامها يعود بالدرجة الأولى لأسلوب عملها، وثقة أطراف النزاع فيها، وقدرتها في إقناع أطراف النزاع بأهمية وضرورة دورها، وهذا ما يعكس إيجابا على دورها في رقابة تطبيق أحكام القانون الدولي البيئي.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل منذ تأسيسها جهودا ضخمة لتطوير القانون الدولي الإنساني وتأمين قبوله من جانب الدول، غير أن اللجنة الدولية تدرك أن المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني تظل حبرا على ورق حتى ولو كانت الدول قد قبلتها، ما لم تتخذ تدابير قانونية وعملية في النظام الداخلي لكل دولة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

إن اللجنة الدولية تقوم بوظيفة الرصد التي تهدف إلى إعادة التقييم المستمر للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وذلك بالتكفل بكل آثار النزاع وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة وإعداد ما يلزم لموائمتها وتطويرها.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

I- الكتب:

1-إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

2-إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

3-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

4-أمنه أمحمدي بوزينه، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

5-إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

6-بطاهر بوجلال، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،Creco للتصميم والطباعة، الجزائر، 2008.

7-بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

8-جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

9-حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2012.

10-سامح عبد القوي القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسمندرية، 2012.

11-شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باريس، بدون تاريخ نشر.

12-صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

13-عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.

14-عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، 2012.

15-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

16-علي أبو هاني، القانون القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

17-عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

18-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016.

19-عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

20-عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة، 2016، الجزائر.

21-هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011.

22-هنري دونان، تذكار سولفرينو، ترجمة سامي جرجس، الطبعة 11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.

23-وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

II- المقالات :

1- إبراهيم بن محي الدين، (الآليات الأممية في الحد من التسلح ونزع السلاح)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إبن خلدون، العدد الثالث، تيارت، مارس 2016.

2- بخته لعطب، (حماية البيئة من إستخدام السلاح النووي في القانون الدولي الإنساني)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إبن خلدون، العدد السادس، تيارت، جانفي 2016.

3- بدر شنوف، (دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 12، الوادي، جانفي 2016.

4- وريدة جندلي، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، العدد العاشر، سكيكدة، 2015.

III- الرسائل والمذكرات :

1-إنصاف بن عمر، الجوانب الإنسانية لعمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.

2- قويدر شعشوع، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،السنة الجامعية 2013-2014.

3- إنصاف بن عمر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010-2019.

4-عمر خيوك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،السنة الجامعية 2011-2012.

IV- المعاجم والموسوعات :

1- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، من جرف (ع) إلى حرف (ل)، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، المجلد التاسع ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.

V- الإتفاقيات والنصوص والدولية :

1- إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، أعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المعقود في دبلن في الفترة من 19 إلى 30 مايو 2008.

2- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أغسطس 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58.

3- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أغسطس 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

4- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 أغسطس 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 .

5- إتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 10 أبريل 1972.

6- إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الأمم المتحدة 1993.

7- إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/31 المؤرخ في 10 ديسمبر1976، فتح باب التوقيع عليها في جنيف في 18 مايو 1977.

8- إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ، 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980 .

9- إتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أغسطس 1949 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

10- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، أعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

11- إتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 12 يناير 1998 لغاية 31 ديسمبر 1999.

12- إتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907.

13- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 مايو 1954.

14- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، أعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956.

15- إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 (الدورة 16) المؤرخ في 24 نوفمبر 1961.

16- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب ، وقع في سان بترسبورغ في 29 نوفمبر 1868.

17- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 يونيه 1977 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

18- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 يونيه 1977، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

19- البروتوكول الأول الملحق بإتفافية حضر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المتعلق بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها الموقع في جنيف، المؤرخ 10 أكتوبر 1980.

20- البروتوكول الثالث الملحق بإتفافية حضر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، جنيف، 10 أكتوبر 1980 .

21- البروتوكول الثاني الملحق بإتفافية حضر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، جنيف، 10 أكتوبر 1980 .

22- البروتوكول الخامس الملحق بإتفافية حضر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المتعلق بجميع أنواع مخلفات الحرب فيما عدا الألغام المضادة للأفراد، المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 .

23- البروتوكول الرابع الملحق بإتفافية حضر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،المتعلق بشأن بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، المعتمد في فيينا 13 أكتوبر 1995.

24- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 13أكتوبر 1995.

25- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

26- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1910.

27- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.

28- المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف في 3-7 ديسمبر 1995.

29- النظام الأساسي للحنة الدولية للصليب الأحمر، إعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014، دخل حيز النفاذ في أول أفريل 2015.

30- بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 28 نوفمبر 2003.

31- مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية، الوثيقة ملحة بقرار الجمعية العامة رقم 50/49.

32- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل 1993.
33- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 يونيه 1968 ، جري توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 يوليه 1968.
34- معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971، أعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260 (الدورة 25)، المؤرخ في 7 ديسمبر 1970، ودخلت حيز النفاذ في 18 مايو 1972.
35- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 199
36- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
37- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27 .

VI- منشورات وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستنفاد الموارد، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2015.
2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الاساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بدون طبعة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.
3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المياه والسكن، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011.
4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

VII- المواقع الإلكترونية :

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي للجنة الدولية لسنة 2015،
http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 09-04-2017 على الساعة 18:25.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق الماء نعمة الماضي وشكلة الحاضر،
http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 11-04-2017 على الساعة 22:20.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية في أفغانستان،
http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 15-04-2017 على الساعة 19:58.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني،
http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 14-04-2017 على الساعة 20:30.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضرورة التحرك العاجل لتقليص مخاطر الأسلحة النووية،
http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 14-04-2017 على الساعة 20:06.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غرب دارفور،
http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 09-04-2017 على الساعة 18:45.

7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيئة والقانون الدولي الإنساني،
http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 09-04-2017 على الساعة 18:58.

8- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليوم العالمي للماء عشرون عاما من الإلتزام،http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ : 11-04-2017 على الساعة 22:19.

9- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ :22-01-2017 على الساعة 20:19 .

10- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ :15-01-2017 على الساعة 22:30.

11- جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ :22-01-2017 على الساعة 21:20.

12- عامر الزمالي، (حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 31-10-1995، http://icrc.org/ara/resources/document، أطلع عليه بتاريخ :11-04-2017 على الساعة 22:23.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

I- OUVRAGES:

1- Alain pellet, Letribunal criminal internaional pour lex-yougoslavie(poudre aux yeux ou avancee decisive), RGDIP, Tome 98, Nr 01, 1994

2- Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse,paris, 1996.

3- Véronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Paris,Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول : الجهود القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي 6
المبحث الأول : مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر 7
المطلب الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني..... 7
الفرع الأول : تعريف اللحنة الدولية للصليب الأحمر 8
أولا : مراحل نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 8
ثانيا : تعريف اللحنة الدولية للصليب الأحمر 9
الفرع الثاني : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 10
أولا : المركز القانون للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الوطني..... 10
ثانيا : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي 11
المطلب الثاني : مبادئ وأجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 12
الفرع الأول : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 12
أولا : المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر 12
ثانيا : المبادئ العضوية..... 14
الفرع الثاني : هيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر 16
أولا : الهيكل الإداري للجنة الدولية للصليب الأحمر 17
ثانيا : الهيكل المالي والبشري للجنة الدولية للصليب الأحمر 18
المبحث الثاني : الأنشطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر 20
المطلب الأول : تطوير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحكام القانون الدولي البيئي..... 20
الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي البيئي..... 21
أولا : المواد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال في البروتوكول الإضافي الأول لأتفاقيات جنيف 21
ثانيا : إتفاقية حضر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها 22

ثالثا : إتفاقية حضر وإستعمال وتخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد..... 23
رابعا : إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية..... 23
الفرع الثاني : إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح..... 24
أولا : الملاحظات التمهيدية..... 24
ثانيا : المبادئ العامة للقانون الدولي..... 25
ثالثا : قواعد خاصة بحماية البيئة..... 25
رابعا : التطبيق والنشر..... 26
المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في وضع القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي..... 27
الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأكيد القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي..... 28
أولا : قاعدة إختيار أساليب ووسائل القتال..... 28
ثانيا : قاعدة تضييق مفهوم الضرورة العسكرية..... 29
ثالثا : قاعدة تحريم إتباع أساليب ووسائل القتال المفرطة في الخسائر..... 29
رابعا : قاعدة حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة..... 30
خامسا : قاعدة الموازنة بين تحقيق الميزة والضرورات العسكرية..... 30
سادسا : قاعدة حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية..... 31
الفرع الثاني : دور للجنة الدولية للصليب في إبراز القواعد العرفية المستحدثة للقانون الدولي البيئي..... 31
أولا : قاعدة سريان الإتفاقيات الدولية البيئية وقت الجرب..... 32
ثانيا : قاعدة إختيار وسائل الدفاع عن النفس..... 32
ثالثا : قاعدة تطبيق المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية..... 32
الفصل الثاني : الجهود الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد القانون الدولي البيئي..... 35
المبحث الأول : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية..... 36

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 36
الفرع الأول : حماية الماء في القانون الدولي الإنساني..... 37
أولا : حالات الحظر المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية..... 38
ثانيا : الماء كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية..... 40
الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الماء..... 41
أولا : الدور العلاجي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الماء..... 42
ثانيا : الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الماء..... 43
المطلب الثاني : نماذج عن الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 44
الفرع الأول : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا وجنوب الصومال..... 45
أولا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا..... 45
ثانيا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنوب الصومال..... 46
الفرع الثاني : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق وأفغانستان..... 47
أولا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق..... 48
ثانيا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان..... 49
المبحث الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي 50
المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي 50
الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي البيئي..... 51
أولا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان..... 52
ثانيا : المساعي الحميدة للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع..... 52
الفرع الثاني : دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في تلقي الشكاوى وفي طلب فتح التحقيق..... 53
أولا : دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في تلقي الشكاوى..... 53

ثانيا : دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في فتح التحقيق..... 54
المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد للقانون الدولي البيئي..... 55
الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حث الدول على الإنظمام إلى الإتفاقيات البيئية..... 56
أولا : مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حث الدول على إتخاذ التدابير..... 56
ثانيا : التوصيات الخاصة بتطبيق القانون الدولي البيئي..... 57
الفرع الثاني : دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الدول على تنفيذ القانون الدولي البيئي على الصعيد الوطني..... 58
أولا : إنشاء قسم خاص للخدمات الإستشارية..... 59
ثانيا : دعم وإنشاء للجان الوطنية للقانون الإنساني..... 60
الخاتمة..... 63
قائمة المراجع..... 68
الفهرس..... 78

الملاحق

النظام الأساسي

للجنة الدولية للصليب الأحمر

اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015

النظام الأساسي

للجنة الدولية للصليب الأحمر

اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015

الديباجة 3
المادة 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر 3
المادة 2- الوضع القانوني 4
المادة 3- المقر الرئيسي والشارة والرمز والشعار 4
المادة 4- دور اللجنة الدولية 4
المادة 5- علاقات اللجنة الدولية مع مكونات الحركة الأخرى 6
المادة 6- العلاقات مع الهيئات من خارج الحركة 6
المادة 7- أعضاء اللجنة الدولية 6
المادة 8- هيئات اللجنة الدولية 7
المادة 9- الجمعية 7
المادة 10- مجلس الجمعية 7
المادة 11- الرئاسة 7
المادة 12- الإدارة العامة 8
المادة 13- سلطة التمثيل 8
المادة 14- المراجعة الداخلية للحسابات 8
المادة 15- الموارد والتدقيق المالي 9
المادة 16- النظام الداخلي 9
المادة 17- المراجعة 9
المادة 18- الدخول حيز النفاذ 10

النظام الأساسي

للجنة الدولية للصليب الأحمر

اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015

الديباجة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة ترمي إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وصون كرامتهم ومساعدتهم.

وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيز ذلك.

لقد تأسست اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وهي تدير وتنسق الأنشطة الدولية للحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف الأخرى.

المادة 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- إن اللجنة الدولية منظمة اعترفت بها اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمرات الدولية).

2- إن اللجنة الدولية من مكونات الحركة الدولية التي تضم أيضا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب لأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي).

المادة 2- الوضع القانوني

1- إن اللجنة الدولية جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد القانون المدني السويسري.

2- تتمتع اللجنة الدولية بوضع مماثل لوضع منظمة دولية ولها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها، لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في المجال الإنساني.

المادة 3- المقر الرئيسي والشارة والرمز والشعار

1- مقر اللجنة الدولية يقع في جنيف بسويسرا.

2- شارة اللجنة الدولية عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء. وهي مخولة لاستخدامه في كل الأوقات، طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

3- رمز اللجنة الدولية يتكون من صليب أحمر على خلفية بيضاء تحيط به دائرتان متحدتا المركز كتب داخلهما بشكل دائري عبارة "اللجنة الدولية جنيف" وتحت كل هذا كتبت الحروف الأولى من "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

4- شعارها هو *الرحمة في قلب المعارك*". وتبنّت أيضا شعار *الإنسانية طريق السلام*".

المادة 4- دور اللجنة الدولية

1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي:

أ) العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية؛

ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛

ج) الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون؛

د) السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية– إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

هـ) ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

و) المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة؛

ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له؛

ح) الاضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

2- يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة.

المادة 5- علاقات اللجنة الدولية مع مكونات الحركة الأخرى

1- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون، بالاتفاق معها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل الاستعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

2- تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية من أجل تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، في الحالات المذكورة في الفقرة 1- د) من المادة 4 أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدات، وذلك طبقاً للاتفاقات المبرمة مع مكونات الحركة الأخرى.

3- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتعاون معه في المجالات ذات الاهتمام المشترك وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين المنظمتين.

المادة 6- العلاقات مع الهيئات من خارج الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات مع الهيئات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة أن التعاون معها مفيد.

المادة 7- أعضاء اللجنة الدولية

1- تختار اللجنة الدولية أعضاءها من بين المواطنين السويسريين، وهي تضم بين 15 و25 عضواً.

2- يزاول الأعضاء مهامهم بصفة تطوعية، باستثناء وظيفتي رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بأعماله في غيابه.

3- يجوز للجنة الدولية تعيين أعضاء فخريين من الأعضاء المنتهية تفويضاتهم.

المادة 8- هيئات اللجنة الدولية

هيئات اللجنة الدولية هي:

أ) الجمعية
ب) مجلس الجمعية
ج) الرئاسة
د) الإدارة العامة
هـ) المراجعة الداخلية للحسابات

المادة 9- الجمعية

1- الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تتولى مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها وتحدد استراتيجية المؤسسة وتعتمد سياساتها وتقر الميزانية والحسابات.

2- تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية.

المادة 10- مجلس الجمعية

1- مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة. يشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة، خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها. ولذلك يقيم مجلس الجمعية علاقة تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة.

2- يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بالأعمال.

3- يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المادة 11- الرئاسة

1- رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.

2- يجب على الرئيس، بصفته رئيساً للجمعية ولمجلس الجمعية، أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية ويتابع عن كثب إدارة المؤسسة.

3- يساعد رئيس اللجنة الدولية على أداء واجباته نائب قائم بالأعمال، وقد يتم تعيين نائب آخر للرئيس غير قائم بالأعمال.

المادة 12- الإدارة العامة

1- الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية وتدير الهيئة الإدارية المكونة من جميع العاملين في اللجنة الدولية، باستثناء المراجعة الداخلية للحسابات. وهي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة الدولية وفعالية عملياتها.

2- تتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين تعينهم الجمعية.

3- يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة.

المادة 13- سلطة التمثيل

1- تكون الأعمال التي يقوم بها الرئيس أو المدير أو أي شخص مخول منهما ملزمة للجنة الدولية.

المادة 14- المراجعة الداخلية للحسابات

1- تنظر المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية بطريقة مستقلة عن الهيئة الإدارية، درجة ضبط المؤسسة لأنشطتها. وتتبع نفس الأساليب المتبعة في المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية.

2- تغطي المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة الدولية بكاملها في المقر وفي الميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية. وترفع تقاريرها مباشرة إلى الجمعية.

3- أما في المجال المالي، فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات مكمّل لدور مكتب مراجعي الحسابات الخارجيين.

المادة 15- الموارد والتدقيق المالي

1- تأتي موارد اللجنة الدولية أساسا من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة ومن عائدات مالية خاصة بالمؤسسة.

2- هذه الموارد والأموال الخاصة باللجنة الموجودة تحت تصرفها تكفل وحدها وفاء اللجنة الدولية بالتزاماتها، مع استبعاد أية مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها.

3- يخضع استخدام هذه الموارد والأموال إلى تدقيق مالي مستقل، على المستوى الداخلي (عن طريق المراجعة الداخلية للحسابات) والمستوى الخارجي (عن طريق مكتب لمراجعي الحسابات).

4- في حالة حل اللجنة الدولية، تؤول كافة الأموال إلى مؤسسة تعمل لأغراض إنسانية وتتمتع بالإعفاء من الضرائب. ولا يجوز في أي ظرف من الظروف إعادة الأموال إلى الجهات المانحة أو التنازل عنها للمؤسسين الفعليين أو الأعضاء أو استخدامها كليا أو جزئيا لمنفعتهم بأي شكل من الأشكال.

المادة 16- النظام الداخلي

تتولى الجمعية تنفيذ هذا النظام الأساسي، ولا سيما من خلال وضع نظام داخلي.

المادة 17- المراجعة

1- يجوز للجمعية مراجعة هذا النظام الأساسي في أي وقت من الأوقات. ويجب أن تناقش المراجعة في اجتماعين منفصلين يشكل هذا الموضوع بندا مستقلا في جدول أعمالهما.

2- يجب أن يحظى أي تعديل في النظام الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي جميع الأعضاء.

المادة 18– الدخول حيز التنفيذ

يحل هذا النظام الأساسي المعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 محل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي المعتمد في 21 حزيران/يونيو عام 1973، والمعدّل في 20 تموز/يوليو 1998 وفي 8 أيار/مايو 2003، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 1 نيسان/أبريل عام 2015.

جنيف، 18 كانون الأول/ديسمبر 2014

بيتر ماورير — كريستين بيرلي

الرئيس — نائبة الرئيس

مارك برايتور

نائب رئيس وحدة المحاسبة

ICRC اللجنة الدولية للصليب الأحمر

التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015

تقرير 09 ايار/مايو 2016

متطوعو الصليب الأحمر في جنوب السودان يقدمون العون لجمع حصص غذائية بعد أن أنزلتها طائرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ولاية جونقلي بجنوب السودان. BY-NC-ND/ICRC/P. Krzysiek

التقرير السنوي لعام 2015 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو تقرير عن الأنشطة الميدانية التي نُفذت في أرجاء العالم خلال العام. وهذه الأنشطة جزء من مهمة المنظمة لحماية أرواح ضحايا الحروب وحفظ كرامتهم وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

وقائع وأرقام

31.3 مليون شخص تمكنوا من الوصول إلى موارد المياه والاستفادة من تحسين الصرف الصحي.
للاطلاع على المزيد حول المياه والسكن.

13 مليون شخص حصلوا على مساعدات أساسية مثل المواد الغذائية
للاطلاع على المزيد حول توزيع المساعدات.

2.9 مليون استشارة صحية قدمت للمرضى
للاطلاع على المزيد حول الصحة.

929,900 محتجز استقبلوا زيارات.
للاطلاع على المزيد حول زيارة المحتجزين.

479,000 مكالمة هاتفية أجريت بين أفراد العائلة ومحتجزين.
للاطلاع على المزيد حول إعادة الروابط العائلية.

امرأة تحمل كيس حبوب وزعته اللجنة الدولية في إطار مساعداتها للنازحين في كيفو الجنوبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أكبر العمليات الميدانية

بلغ إجمالي إنفاق اللجنة الدولية خلال 2015 حوالي 1,528. 9 مليون فرنك سويسري للمقر الرئيسي والأنشطة الميدانية. وفي ما يلي خريطة توضح أكبر 15 عملية ميدانية على مستوى العالم من حيث حجم الإنفاق:

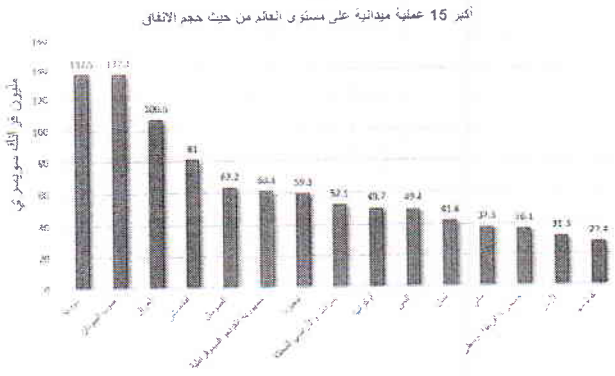

الإنفاق

نفّذت اللجنة الدولية أنشطة في أكثر من 80 بلدا حول العالم في عام 2015 في ما يلي أماكن هذه العمليات .

الملخص

إرتبط وجود الحركة الدولية للصليب الأحمر بعملها الإنساني المتمثل في التخفيف من معاناة البشرية من مآسي الحروب والبؤس والفقر، وكان هذا هو الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، وتطور نشاطها بعد الخبرة الواسعة التي اكتسبتها في الميدان ليشمل تحسين الظروف التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف، وإذا كان نشاط اللجنة قد إنصب مباشرة على تقديم العون والمساعدة والخدمات للأفراد، فإنه في مرحلة لاحقة إهتمت الحركة بالنواحي المحيطة بالأفراد كواقعهم وبيآتهم بعد ظهور معاناة إنسانية معاصرة لا تقل خطورة عما تسببه الحروب والأوبئة والفقر والحرمان، تتمثل في التدهور البيئي، والتلوث الذي زاد خطره وتوسعت آثاره، ليشمل نشاطها مجالا يرتبط بالأفراد إرتباطا مباشرا، وهو تحسين الظروف البيئية، بتوفير بيئة صحية وسليمة تحفظ كرامة الإنسان.

Résumé

Associée à la présence de l’action humanitaire de la Croix-Rouge internationale d’alléger les souffrances humaines des tragédies de la guerre, de la misère et de la pauvreté, ce qui était l’objectif principal, que je trouve pour lui, et l’évolution de son activité après une vaste expérience dans le domaine pour y inclure l’amélioration des conditions qui permettent d’atteindre ces objectifs, et si l’activité de la Commission a été axée directement sur la fourniture de l’aide et de l’assistance et des services aux particuliers, il est à un stade ultérieur axé sur les aspects du mouvement entourant les individus Koaqahm et Baathm après l’émergence de la souffrance humanitaire contemporaine pas moins grave que causé par les guerres, les épidémies, la pauvreté et la privation, est la dégradation et la pollution de l’environnement, qui a augmenté ses dangers et élargi ses effets , d’inclure une zone d’activité est liée aux individus directement liés à une amélioration significative des conditions environnementales, de fournir réservation pour la dignité humaine environnement sain et sécuritaire.